القول المبين
في
حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين

للشيخ محمد حسنين مخلوف

~~الجزء الأول~~

حَقَّقَهُ وعَلَّقَ عليه

~~تحقيق~~

~~حسن أبو الأشبال~~

أبو الأشبال الزهيري

مكتبة الحرمين للعلوم النافعة
١ ش السعادة - خالد بن الوليد - الوفاء والأمل
مشعل - الهرم ت : ٣٠٣٨٦٦٩ القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم



إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرًا .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلاَّ وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيماً ﴾

[الأحزاب : ٧٠] .

وبعدُ .

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

وبعد :

ـ عندما تتابع الأحداث الجسام ، ويأتي علينا قدر نكرهه فإن الكثير منا ينتابه شدة الخوف . قال تعالى :

﴿ ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين ﴾ ، والآخر يضعف توكله على الله ، والتوكل على الله شرط في الإيمان . قال تعالى :

﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين ﴾ ، وقد يتأثر البعض وتكون النتيجة رد فعل غير متزن ، أو يندفع بحماس أكثر من الاندفاع بالبصيرة ، أو قد يفاجأ بما حوله . هذا وقد اختلف العلماء في مسألة الاستعانة بالكفار في الحرب مع المشركين على قولين :

الأول : عدم الجواز وهو مذهب المالكية وقول للإمام أحمد واستدلوا بعدد من الآيات والأحاديث تجدها في ثنايا هذه الرسالة .

الثاني : جواز الإستعانة بالكفار عند الحاجة إلى ذلك وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة والأحناف واستدل أصحاب هذا الرأي بعدَّة أحاديث ذكرها المصنف في موضعها من هذه الرسالة أيضاً .

والقائلين بالجواز قيدوا ذلك بشروط :

١ ــ الحاجة إلى الكفار في حالة عدم وجود من يحل محلهم من المسلمين .

٢ ــ الوثوق بهم ، وغلبة الظن على أمانتهم ، وعدم مكرهم . وأن يكون فيهم نصح ونفع للمسلمين .

٣ ــ أن لا يستقل الكافر برأي أو مشورة عن رأي أهل الحل والعقد من المسلمين . بل يكون تابعاً مأموراً ، لا آمراً متبوعاً .

٤ ــ أن لا يكون للمشركين صولة ودولة يخشى منها التعاون مع الخصم لضرب الإسلام وأهله .

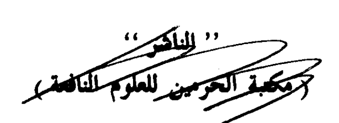
٥ ــ أن يكون الكافر أو الكفار المستعان بهم مستخدمين أُجراء لا أنصارًا مكرمين .

وهذا في الإستعانة بالمشرك في حرب غيره من المشركين فهل يجوز الاستعانة بالمشركين في حرب البغاة من أهل الإسلام ؟

لم يُجز ذلك أحد من أهل العلم إلا ابن حزم وشرط لذلك شروطاً تماثل الشروط الخمسة المتقدمة وانظر المحلى (١١ / ١١٣) .

وبالجملة فهذا الكتاب الذي نقدمه اليوم من الكتب الهامة والنافعة . نسأل الله تعالى أن يؤلف بين قلوبنا وأن يهدينا إلى سبيل الرشاد وإلى ما اختلف فيه من الحق بإذنه . وأن يعز الإسلام والمسلمين . إنه على كل شيء قدير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .



ترجمة المؤلف

هو محمد حسنين بن محمد مخلوف العَدَوي المالِكي ، أول من بدأ في إنشاء مكتبة الأزهر وتنظيمها . فقيه ، عارف بالتفسير والأدب ، مصري وُلد في قرية (بني عدي) من أعمال منفلوط سنة ١٢٧٧ هـ ، وتخرج بالأزهر (سنة ١٣٠٥ هـ) ودرَّس فيه ، ثم كان من أعضاء مجلس إدارته ، فأنشأ مكتبته ونظمها . ثم عين مديراً عاماً للمعاهد الدينية ووكيلا للأزهر وانقطع لتدريس التوحيد والفلسفة والأصول سنة ١٣٣٤ هـ . وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٥٥ هـ .

كُتُبه :

له ٣٧ كتاباً ، منها :

١ ــ المدخل المنير في مقدمة علم التفسير .

٢ ــ بلوغ القول في مدخل أصول الفقه .

٣ ــ القول الوثيق في الرد على أدعياء الطريق .

٤ ــ القول الجامع في الكشف عن شرح مقدمة جمع الجوامع . في أصول الفقه .

٥ ــ رسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية .

٦ ــ عنوان البيان في علوم التبيان .

وانظر ترجمته في :

١ ــ الأعلام للزركلي ٦ / ٩٦

٢ ــ الفتح ١٧ المحرم سنة ١٣٥٥ هـ

٣ ــ معجم الشيوخ (١ / ٩٤)

٤ ــ التيموريه (٣ / ٢٧١)

٥ ــ الأعلام الشرقية (٢ / ١٦٠)

٦ ــ جامع التصانيف الحديثة (٢ / ٣٦)

٧ ــ معجم المطبوعات ١٦٤٨ .

٨ ــ الصحف المصرية ١٢ محرم سنة ١٣٥٥هـ

٩ ــ الأزهرية ط م (١ / ١٨١)

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله .

وكتبه

أبو الأشبال الزهيري

١ من ذي الحجة سنة ~~١٤١١~~ هـ

١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تصـــــدير

الحمد لله رب العالمين ذي الجلال والإكرام ، والصلاة والسلام على صفوة المرسلين وخاتم النبيين الكرام ، وعلى آله وصحبه الهداة الأعلام .

(وبعد) : فمن المؤلفات القيمة لفضيلة الأستاذ الوالد طيب الله ثراه ، هذه الرسالة التي سماها (القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين) .

قد تناول فيها موضوعات إسلامية هامة بتحقيق دقيق واف ، في بيان واضح شاف ، لا يستغني عنها طالب علم وهدى وتفقه في الدين .

ومنها : مبحث وجوب السَّعْي الحثيث لجمع كلمة المسلمين في مختلف الأقطار على الحق والهدى والتعاون والتناصر في القيام بواجب نصرة الإسلام ومجده ، ونفاذ أحكامه وعزة أهله ، وتربية الناشئة الإسلامية تربية قويمة صالحة تغرس في نفوسهم ما دَعَا إليه الدِّين الحنيف من الفضائل ، وتدعوهم إلى الجهاد والتضحية في سبيله لإعلاء شأنه ، وصدِّ عادية الأعداء عنه .

ومنها : تحديد ما يجوز شرعا وما لا يجوز في معاملة الأجانب عن الإسلام ، والاستعانة بهم في مختلف الشؤون في حين اجتماعهم في وطن واحد .

ومنها : ما ينساق إليه الحديث في هذه الموضوعات الهامة ، من دعوة العلماء والقادة للقيام بما أوجبه الله عليهم في هذه الشؤون ، وحكم الإعراض عن ذلك أو التقصير فيه وآثاره في المجتمع ، والدعوة إلى ما يجب من الدفاع عن حوزة الإسلام وحماية أهله من غوائل أعدائه الذين لا يألون جهدا في النكاية به وبأهله ، والكيد لكتابه ورسالة الرسول ﷺ إلى غير ذلك من المباحث الهامة ، فجزاه الله خيرا عن الإسلام والمسلمين .

١٩ / ٥ / ١٩٧٥ م

كتبه

حسنين محمد مخلوف

مفتي الديار المصرية سابقاً

وعضو جماعة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وخاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه التابعين أجمعين .

(وبعد) : ففي سنة ١٣٢٢ هـ رفع السؤال الآتي إلى الأستاذ الإمام العلامة المحقق (الشيخ محمد عبده) مفتي الديار المصرية ، رحمه الله ، وأجزل مثوبته ، فعهد إليَّ — لما بيننا من وثيق الصداقة والمودَّة — بالإجابة عنه ، فحررت الجواب في حينه وقدمته إليه . ثم بدا لي نشره في سنة ١٣٤٤ هـ (١٩١٦ م) لحاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في الحادثة المسئول عنها ، وهي كثيرة الوقوع في البلاد الإسلامية ، فأعدت النظر فيه وزدت فيه بعض زيادات مفيدة ، وأتممته بتوفيق الله تعالى بالقاهرة في يوم السبت (الثاني عشر من جمادي الثانية) الموافق (الخامس عشر من إبريل) في السنتين المذكورتين .

وسميته [القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين] سائلا المولى الكريم أن ينفع به النفع العميم ، ويهدي به إلى الحق وإلى طريق مستقيم .

السؤال

بسم ٱلله الرحمن الرحيم

ما قولكم ـــ أدام الله فضلكم ، ونفع الأنام بعلمكم ـــ في جماعة من المسلمين ببلادنا من أهل السنة والجماعة :

(١) يسعون جهدهم لجمع كلمة المسلمين ووحدة مجتمعهم وتمكين الإخاء وتوثيق أواصر الألفة والوداد بينهم . وبعث روح التعاون على البر والتقوى في البلاد .

(٢) ويحثون أهل الثراء منهم على العناية بفقراء أيتام المسلمين تربية وتهذيباً .

(٣) ويجِدُّون في نشر أحكام الدين القويمة ، وتعاليمه الحكيمة في البلاد ، في مقابلة حملات اليهود والصليبيين . وهجمات الوثنيين ، واعتداءات المارقين ، من الدين على الإسلام والمسلمين .

(٤) إلا أنهم مع ذلك يخالطون أناساً من غير المسلمين وآخرين من أهل الابتداع في الدين ، ويعاملونهم ويوادّونهم ، ويستعينون بهم في بعض ما يقومون به من تلك الشئوون الإسلامية وغيرها ، فما حكم ذلك في الدين الحنيف ؟ وهل لذلك نظير في القرون الثلاثة المشهود لها بالخير فيما ورد من الأخبار[1] .

---

١ ـــ **في معناه حديث صحيح .**

رواه جمع من الصحابة رضى الله عنهم منهم أبو هريرة وعمران بن حصين وابن مسعود وعائشة والنعمان بن بشير .

أولاً : حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

أخرجه مسلم (٢٥٣٤) ، وأحمد (٢ / ٢٢٨ ، ٤١٠ ، ٤٧٩) ، والطيالسي في=

(٥) وهل يجوز لأحد من المسلمين أن يعارضهم في هذه المخالطة والمعاملة والموادّة والاستعانة وينهاهم عنها ، وأن يثبط الهمم عن مؤازرتهم والاشتراك معهم فيما يقصدون ويعملون لخير الإسلام والمسلمين من أجل هذه المخالطة والمعاملة ، والاستعانة بأولئك الكفار والمبتدعين .

=« مسنده » (٢٥٥٠) بلفظ :

« خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم، — والله أعلم أذكر الثالث أم لا — ثم يخلف قومٌ يحبون السَّمانة ، يشهدون قبل أن يستشهدوا » .

ثانيا : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه البخارى (٢٦٥٢ ، ٣٦٥١ ، ٦٤٢٩ ، ٦٦٥٨) ، ومسلم (٢٥٣٣) ، وابن ماجه (٢٣٦٢) ، وأحمد (١ / ٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢) بلفظ :

« خير أمتي القرن اللذين يلُوني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمنيه شهادته » .

ثالثًا : حديث عمران بن حصين رضى اللهعنه .

أخرجه البخارى (٢٦٥١ ، ٣٦٥٠ ، ٦٤٢٨ ، ٦٦٩٥) ، ومسلم (٢٥٣٥) ، وأبو داود (٤٦٥٧) ، والترمذي (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٣٠٢) ، وأحمد (٤ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠) بلفظ :

« إن خيركم قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

قال عمران : فلا أدرى أقال رسول الله ﷺ بعد قرنه مرتين أو ثلاثة — ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ، ويظهر فيهم السمن » .

رابعًا : حديث عائشة رضى الله عنها .

أخرجه مسلم (٢٥٣٦) ، وأحمد (٦ / ١٥٦) وغيرهما عنها بنحوه .

وفيما ذكرنا كفاية .

ومعنى يشهدون ولا يستشهدون : يعطون الشهادة قبل أن يسألوها ، إنما يعنى شهادة الزور .

(٦) وما حكم من يرميهم بالزيغ والضلال ، أو بالكفر والخروج عن الإسلام من أجل هذه المخالطة والمعاملة والاستعانة مع أولئك الكفار والمبتدعين .

نرجو الجواب ، ولكم من الله جزيل الثواب

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيله واتبع هديه .

(وبعد) فقد أطلعت على هذا السؤال ، وفيما يلي من المباحث شرح واف ، وبيان شاف لحكم الشريعة الغراء فيما جاء به أخذًا مما جاء في الكتاب العزيز والسنة النبوية وتحقيقات الأئمة الهداة في موضوعه . راجيًا من الله تعالى التوفيق والسداد ونفع العباد ، والله المستعان .

مباحث الجواب

(١) مبحث حكم السعي في جمع كلمة المسلمين على الحق ، وتآخيهم في الله وائتلافهم والدعوة إلى ذلك في الكتاب والسنة .

(٢) مبحث حكم حث الأثرياء من المسلمين على القيام بتربية فقراء أيتامهم والعناية بهم والإحسان إليهم وتوجيههم للخير والهدى .

(٣) مبحث وجوب نشر تعاليم الإسلام وأحكامه في جميع الأقطار الإسلامية .

(٤) مبحث حكم مخالطة غير المسلمين وبعض المبتدعة ومعاملتهم ، وموادّتهم ، والاستعانة بهم فيما فيه خير للإسلام والمسلمين وهل لذلك نظير في صدر الإسلام .

(٥) مبحث حكم الميل القلبي إلى غير المسلمين شرعاً .

(٦) مبحث حكم معارضة هذه الجماعة في أعمالها الإسلامية الجليلة من أجل استعانتها بالكفار وبعض المبتدعة ، وحكم السعي في تثبيط الهمم عن معاونتها فيما تعمله من أجل هذه الاستعانة .

(٧) مبحث حكم من يَرْمي هذه الجماعة من أجل هذه الاستعانة بالكفر أو الزيغ والضلال .

فأقول مستعينا بالله وهو خير مستعان .

المبحث الأول

حكم السعي في جمع كلمة المسلمين على الحق ، وتآخيهم في الله ، والدعوة إلى ذلك في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة

اعلم — أرشدك الله — أن السعي في تآلف المسلمين وتوادِّهم ، وتآخيهم وتحابِّهم ، ووحدة كلمتهم في مهامِّهم ، وفي شِفَاءِ صُدُورِهم من البغضاء ، وتطهير سرائرهم من الشحناء ، وتنقية نفوسهم من الأدناس والرذائل ، وتزكيتها بالفضائل وكريم الشمائل ، أفرادًا وجماعات ، لَهو في الإسلام من أعظم المبرات وأفضل القربات ، إلى رب الأرضين والسموات ، إذ ذلك هو دعوة القرآن وعماد الإسلام ، ومدار الإيمان ، وأساس العمران ، وقوام الحياة الكريمة ، العزيزة السليمة لبني الإنسان ، ومناط السعادة الدنيوية في كل زمان ومكان ، والفوز في الآخرة برضا الملك الدَّيَّان ، وبنعيم الجنان .

وقد تضافرت الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الصحيحة على الحث على ذلك كله ، والدعوة القوية إليه ، وبيان عظيم قدره ، وبالغ أَثَرِهِ وعلى التحذير الشديد من إغفال أمره أو التهاون فيه ، وعلى بيان عواقب التفرق والتدابر والتقاطع والتنافر ، والتنازع والتشاجر بين الأفراد والجماعات من الضعف والانحلال ثم الدمار والزوال .

وإن تلك الآثار الوبيلة الماحقه ، هي أهم ما يسعى إليه بعزم وجِد ، ويعمد إليه بهمة وسوء قصد أعداءُ الإسلام الحاقدون وخصومُه الكارهون في كل حالٍ وحينٍ حرصًا على تَوْهين الدِّين ، والقضاء على عِزَّة الإسلام وجماعة المسلمين ، وشفاءِ لما في صدورهم من غلٍّ وحقد وكُرْهٍ دفين .

قال تعالى : ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ [3] .

وقال تعالى : ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ [4] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [5] .

وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ ﴾ [6] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [7] .

دين الإسلام هو الدين الحق :

والإسلام الحنيف هو الدين الذي رضيه الله لعباده ديناً وأنزل به كتابًا عربيًا

(٢) سورة البقرة : ١٠٥ .
(٣) سورة البقرة : ١٠٩ .
(٤) سورة النساء : ٨٩ .
(٥) سورة البقرة : ١٢٠ .
(٦) سورة الصف : ٨ .
(٧) سورة النساء : ١٠١ .

مبينًا رحمةً للعالمين ، وهدًى للمتقين ونورًا وضياء وبينات من الهدى والفرقان ، على خاتم رسله الكرام سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام .

وأقام الله تعالى به معالم الحق وشفى به الصدور من الغَوايات والرَّدى[8] ، وشرع فيه كل ما يكفل سعادة الفرد والجماعة في الدنيا والآخرة ، وأمر فيه بكل ما هو خير لها وصلاح وهداية . ونهى فيه عن كل ما هو شر وفساد وغوَاية ، وجعل أمته خير الأمم وأكملها ، إذا سلكت سبيله ونهجت منهجه ، وأدت حقه وأبَتْ الحيدة عنه .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[9] .

وقال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾[10] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾[11] .

وقال تعالى في شأن كتابه الكريم وفضله العظيم : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾[12] .

وقال تعالى : ﴿ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[13] .

---

(٨) الردىٰ : الهلاك .
(٩) سورة آل عمران : ١٩ .
(١٠) سورة المائدة : ٣ .
(١١) سورة آل عمران : ٨٥ .
(١٢) سورة البقرة : ٢ .
(١٣) سورة الجاثية : ٢٠ .

وقال تعالى : ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [14] .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [15] .

وقال تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [16] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [17] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [18] .

وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [19] .

وقال تعالى : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [20] .

وقال تعالى في فضل أمته الحنيفية : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [21] .

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ

---

(١٤) سورة آل عمران : ١٣٨ .
(١٥) سورة يونس : ٥٧ .
(١٦) سورة صٓ : ٢٩ .
(١٧) سورة الإسراء : ٩ .
(١٨) سورة فصلت : ٤٢ .
(١٩) سورة محمد : ٢٤ .
(٢٠) سورة الأنعام : ٣٨ .
(٢١) سورة آل عمران : ١١٠ .

﴿ ... وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (٢٢) .

[وسَطًا : خِيَارًا ، أَوْ عُدُولاً]

* * *

وقال تعالى في وجوب طاعة الله وطاعة رسوله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٢٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ (٢٤) .

وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (٢٥) .

* * *

وقال تعالى في التحذير عن عصيانه تعالى وعصيان رسوله ﷺ : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (٢٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٢٧) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ (٢٨) .

---

(٢٢) سورة سورة البقرة : ١٤٣ .

(٢٣) سورة آل عمران : ١٣٢ .

(٢٤) سورة النور : ٥٢ .

(٢٥) سورة النساء : ٨٠ .

(٢٦) سورة النساء : ١٤ .

(٢٧) سورة الأحزاب : ٣٦ .

(٢٨) سورة الجن : ٢٣ .

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [٢٩] ..

وقال تعالى : ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [٣٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [٣١] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٣٢] .

وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [٣٣] .

* * *

فمن استضاء قلبه بنور الإيمان ، وسلك سبيله القويم ، واتبع هديه الحكيم هُدِيَ إلى الحق وإلى طريق مستقيم وفاز بالنجاة يوم الدين وعزَّ به الإسلام والمسلمون .

ومن أُعرض عنه وتولى عُمِّيت عليه السبيل ، فَضَلَّ في البيداء ، وباء بالخسران المبين وشديد البلاء .

* * *

(٢٩) سورة النور : ٦٣ .
(٣٠) سورة فصلت : ٤٦ .
(٣١) سورة آل عمران : ٢٨
(٣٢) سورة المائدة : ٢ والحشر : ٧ .
(٣٣) سورة هود : ١٠٢ .

قبس من نور الكتاب والسنة في هذا الشأن :

ومما جاء به الإسلام ودعا إليه ، وحثّ عليه وجوب التمسك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ففيهما العِلْم والهدى والنور والفلاح ، والخير والسعادة الدائمة في الأولى والآخرة ، وفيهما الدعوة القوية إلى وجوب التآخي والتآلف والتواد والتراحم والتعاون على البر والتواصل ، والتواصي بالحق والتناصح ، والتحلي بالفضائل والمكارم .

وفيهما النهي الشديد عن التفرق والتقاطع والتدابر والتنازع والشحناء والبغضاء ، وسائر الرذائل والمنكرات .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٣٥) .

---

(٣٤) سورة آل عمران : ١٠٣ — ١٠٤ .

(٣٥) سورة آل عمران : ١٠١ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [٣٦] .
أي فتجنبوا لضعفكم بالتفرق والتنازع فتذهب قوتكم أو دولتكم .

وقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [٣٧] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [٣٨] فجعل تعالى بينهم بسبب الإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ لحمةً كلحمة النسب ، توجب عليهم أن يأخذوا أنفسهم بمثل ما تقتضيه أُخُوَّة النسب ، من الألفة والمحبة والمودة والرحمة والشفقة والمواساة والتعاون ، والتناصح والتواصي بالحق والصبر ، والتجافي عن كل ما يثير الكراهة ، والبغضة ، ويوجب التنافر والفرقة والتدابر والتقاطع ، من الحِقْدِ والحَسَدِ وسُوءِ الخُلُقِ والعِشْرة ، والغش والخديعة ، والكذب والوقيعة ، والغيبة والنميمة ، والظلم والعدوان والأذىٰ والطغيان ، وما إلى ذلك مما ورد في الشريعة الغرَّاء في بابي الأمر والنهي ﴿ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [٣٩] إذا جَدَّ بينهما خصام ونزاع وكونوا جميعًا إخوة أَحِبَّة ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [٤٠] .

* * *

ثم نهى الله تعالىٰ عن أمور من شأنها أن تَحُول دُونَ تحقيق أهداف تلك الأخوَّة الرحيمة وآثارها العظيمة ، وتغرس في النفوس الكراهية والبغضاء

(٣٦) سورة الأنفال : ٤٦ .
(٣٧) سورة المائدة : ٢ .
(٣٨) سورة الحجرات : ١٠ .
(٣٩) سورة الحجرات : ١٠ .
(٤٠) سورة الحجرات : ١٠ .

والحقد والعداوة ، وتَحْمِل على التقاطع والتدابر ، كسخرية المسلم بأخيه المسلم ، والهزء به ، وطعنه باللسان ، وذكره بما يكرهه من الألقاب ، وظنه السوء به ، وتتبع عوراته ، وذكره في غيبته بما يكرهه ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ⑪ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ⑫ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ⑬ ﴾ [٤١] .

وكما في هذه الآيات تعليما وتهذيبًا وإرشادًا وتوجيها ، وحثًّا على وجوب تآلف القلوب وتوادِّها وتآخيها وتحابِّها ، وتحذيرًا من اقتراف ما يوجب الكراهية والبغضاء والعداوة والشحناء ، أو يوهن عاطفة الأخوة وآثارها العظيمة ، ففي الأحاديث النبوية الصحيحة تبيانٌ واضح لكل ذلك .

قال ﷺ : « لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَقَاطَعُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » [٤٢] متفق عليه .

---

(٤١) سورة الحجرات : ١١ ــ ١٣ .

(٤٢) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٦٠٦٥ ، ٦٠٧٦) ، ومسلم (٢٥٥٩) من حديث أنس بن مالك

وقال ﷺ : « ٱلْمُسْلِمُ أَخُ ٱلْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحقِرُهُ ــ ٱلتَّقْوَى هَهُنَا ــ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلى صَدْرِهِ ٱلشَّرِيفِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، بِحَسْبِ ٱمْرِيءٍ مِنَ ٱلشَّرِّ ، أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ ٱلْمُسْلِمَ ، كُلُّ ٱلْمُسْلِمِ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ حَرَامٌ ، دَمُهُ وَمَالُه وَعِرْضُهُ »[٤٣] رواه مسلم والترمذي .

وقال ﷺ : « ٱلْمُؤْمِنُ أِلِفٌ مَأْلُوفٌ ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ ، وَخَيْرُ ٱلنَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ »[٤٤] أخرجه الدارقطني .

مرفوعًا به .

ورواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو بكر الصديق وأبو هريرة وابن عباس .

(٤٣) **صَحِيحٌ** .

أخرجه مسلم (٢٥٦٤) ، والترمذى (١٩٢٧) ، وابن ماجه (٤٢١٣) ، وأحمد بن حنبل (٢ / ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٦٠) من حديث أبى هريرة .

وهو عند ابن ماجه باختصار .

ورواه عن النبي ﷺ غير أبى هريرة .

(٤٤) **حديثٌ حَسَنٌ** .

أخرجه بتمامه الدارقطني في « الأفراد » ، والضياء في « المختارة » من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

وقال السخاوى في « المقاصد » (١٢٣٣) : « هو عند القضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٩) ، والعسكري في « الأمثال » من حديث عبد الملك بن أبى كريمة ، عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤمن إِلْف ، ولاخير فيمن لا يألف ، وخير الناس أنفعهم للناس » .

وليست الجملة الأخيرة منه عند العسكرى ، ولا أثبت ابن جريج بين عبد الملك وعطاء » اهـ .

وقال ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى ٱللهِ ٱلَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ ، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَى ٱللهِ ٱلْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ ٱلْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ ٱلْأَحِبَّةِ ٱلْمُلْتَمِسُونَ لِلْبُرَءَاءِ ٱلْعَيْبَ »[45] .

قلت : وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي .

أخرجه أحمد (٥ / ٣٣٥) ، والطبراني في « الكبير » (٦ / ٥٧٤٤ / ١٣١) ، وأبو الشيخ الأصبهاني (١٧٩) ، والخطيب البغدادي في « التاريخ » (١١ / ٣٧٦) من طرق عن عيسى بن يونس وقال: حدثني مصعب بن ثابت عن أبي حازم عنه به دون الجملة الأخيرة .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٨٧) : « فيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله ثقات » .

وقال (١٠ / ٢٧٣) : « وإسناده جيد » .

قلت : وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة .

أخرجه أحمد في « مسنده » (٢ / ٤٠٠) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ٢٣) من طريق عبد الله بن وهب عن أبي صخر عن أبي حازم عنه به دون الجملة الأخيرة أيضاً .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علّة ولم يخرجاه .

فتعقبه الحافظ الذهبي في « التلخيص » بقوله : (قلت) : علّته انقطاعه فإن أبا حازم هذا هو المديني لا الأشجعي ولم يلق أبو صخر الأشجعي ، ولا المديني لقي أبا هريرة » اهـ .

وقال السخاوي : « وقد رواه العسكري من جهة الزبير بن بكار عن خالد بن وضّاح عن أبي حازم بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا .

قلت : وكذا نبه على هذا الطريق الخطيبُ البغدادي في « التاريخ » (١١ / ٣٧٦) عقب حديث سهل بن سعد .

(٤٥) **حديث ضعيف .**

أخرجه الطبراني في « الأوسط » « والصغير » (٨٣٥) روض ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٥٣) من طريق صالح بن بشير المري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : =

وقال ﷺ : « لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ نَمَّامٌ »[٤٦] .

وقال ﷺ : « ٱتَّقُوا ٱلظُّلْمَ فَإِنَّ ٱلظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »[٤٧] .

=« إن أحبكم إليّ أحاسنكم أخلاقًا ، الموطئون أكنافاً ، الذين يألفون ... فذكره .

وهذا إسناد ضعيف لأجل صالح المري .

والحديث ضعفه العراقي في « الإحياء » (٢ / ١٦٠) ، والهيثمي في « المجمع » (٨ / ٢١) .

وللحديث شواهد أخرى من حديث أسماء بنت يزيد ، وجابر عند الطبراني في « المكارم » (٦) ، وعبد الرحمن بن غنم ، والعلاء ابن الحارث مرسلاً وغيرهم وكلها أسانيد لا تخلو من ضعيف شديد الضعيف والله تعالى أعلم .

(٤٦) صَحِيحٌ .

أخرجه مسلم (١٠٥) ، وأحمد (٥ / ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٢٥١) من حديث حذيفة بن اليمان .

وأخرجه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) ، وأبو داود (٤٨٧١) ، والترمذي (٢٠٢٦) ، وأحمد (٥ / ٣٨٢ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤) ، وابن أبى الدنيا في « الصمت » (٢٥٢)وغيرهم من حديث حذيفة أيضاً بلفظ :

« لا يدخل الجنة قتات » .

قال سفيان عند الترمذى : القتات : النمام .

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح .

(٤٧) صَحِيحٌ .

أخرجه مسلم (٢٥٧٨) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٤٨٣) ، وأحمد (٣ / ٣٢٣) عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر به مرفوعًا .

وفيه زيادة « ... واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم ، حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » .

ومحل الشاهد رواه ابن عمر رضى الله عنهما . =

وفي الحديث القدسي الشريف : « يَا عِبَادِي إِنِّي قَدْ حَرَّمْتُ ٱلظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا »[٤٨] .

وقال ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَٱلظَّنَّ ــ أي ٱلسَّيِّءَ ــ فَإِنَّ ٱلظَّنَّ أَكْذَبُ ٱلْحَدِيثِ »[٤٩] .

= أخرجه أحمد (٢ / ٩٢ ، ١٠٦ ، ١٣٦) من طريق عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عنه .

وأخرجه مختصراً البخاري في « صحيحه » (٢٤٤٧) ، وفي « الأدب المفرد » (٤٨٥) ، ومسلم (٢٥٧٩) ، وأحمد (٢ / ١٣٧ ، ١٤٦) عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ :

« الظلم ظلمات يوم القيامة » .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه أحمد (٢ / ١٥٩ ، ١٩٥) ، والدارمي في « سننه » (٢ / ٢٤٠) .

(٤٨) **صَحِيحٌ** .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٥٧٧) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٤٩) **صَحِيحٌ** .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١ / ٥٦٦) كتاب : حُسن الخُلق ، وعنه البخاري (٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣) وأبو دواد (٤٩١٧) ، والترمذي (١٩٨٨) ، والحميدي في « مسنده » (١٠٨٦) ، وأحمد (٢ / ٢٤٥ ، ٤٦٥ ، ٥١٧) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

وعند بعضهم بزيادة « ... ولا تجسَّسُوا [ولا تحسسوا] ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا » .

وقال ﷺ : « ٱلْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ ٱلْمُسْلِمُونَ مِنْ يَدِهِ وَلِسَانِهِ ، وَٱلْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ ٱللَّهُ عَنْهُ »[٥٠] .

وقال ﷺ : « مَنْ أَشَادَ عَلَى مُسْلِمٍ كَلِمَةً لِيَشِينَهُ بِهَا بِغَيْرِ حَقٍ شَانَهُ ٱللَّهُ بِهَا فِي ٱلنَّارِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ »[٥١] .

---

(٥٠) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (١٠ ، ٦٤٨٤) ، وأبو داود (٢٤٨١) ، والنسائي (٨ / ١٠٥) وأحمد وغيرهم من طريق الشعبي عن عبد الله بن عمرو به .

وأخرجه مسلم (٤٠) من طريق آخر دون قوله : والمهاجر ... الخ .

ومن حديث جابر أخرجه مسلم (٤١) ، وأحمد (٣ / ١٥٤) .

وفي الباب عن إبي موسى الأشعري وإبي هريرة وفضالة ابن عبيد وغيرهم .

(٥١) حديث ضعيف .

رواه الحاكم في « المستدرك » (٤ / ٣١٨) ، وابن أبي الدنيا في « ذم الغيبة » (١٢٠) ، وفي « الصمت » له (٢٥٦) من حديث عبد الله بن ميمون عن موسى بن مسكين عن أبي ذر به مرفوعًا .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (!).

فتعقبه الذهبي بقوله : (قلت) : سنده مظلم .

وقال العراقي في « تخريج الإحياء » رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والخرائطي والطبراني في « مكارم الأخلاق » .

والبيهقي في « الشعب » ثم قال : وفيه عبد الله بن ميمون فإن يكن القداح فهو متروك » .

قلت : لم أجده في مكارم الأخلاق للطبراني ولعله في نسخة أخرى غير التي اعتمد عليها المحقق في المطبوعة .

أما رواية البيهقي في « الشعب » فقد أشار إلى تضعيفها ذهبي العصر العلامة الألباني آطال الله بقاءه في « ضعيف الجامع » خلافًا للسيوطي الذي رمز لها بالحسن فجانبه الصواب لبقاء العلّة والله أعلم .

وموسى بن مسكين لم أجد له ترجمة .

ومعنى أشاد : أشاع .

وقال ﷺ : « لَا يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ »[52] (دواهيه وشُرُورَه) .

وقال ﷺ : « ٱلمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »[53] .

وقال ﷺ : « مَثَلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ ٱلْجسَدِ ٱلْوَاحِدِ إِذَا ٱشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ ٱلْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَٱلْحُمَّى »[54] .

---

(٥٢) حديثٌ صَحِيحٌ .

أخرجه مسلم (٤٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣ / ٧٢) من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا .

وعلَّقه البخاري على أبى هريرة من طريق آخر ثم وصله (٦٠١٦) من حديث أبي شريح الخزاعى أن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن . قيل : ومن يا رسول الله ؟ قال الذي .. فذكره .

وله شاهد من حديث أنس أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٢٦ موارد) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ١١) أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة .. فذكره » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

(٥٣) صَحِيحٌ متفقٌ عليه .

أخرجه البخاري (٢٤٤٦ ، ٦٠٢٦) ، ومسلم (٢٥٨٥) من حديث بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا بزيادة :

« ... ثم شبَّك بين أصابعه » .

(٥٤) صَحِيحٌ متفقٌ عليه .

أخرجه البخاري (٦٠١١) ، ومسلم (٢٥٨٦) من طريقين عن زكرياء عن الشعبي عن النعمان بن بشير به مرفوعًا .

وقال ﷺ : « ٱلْمُؤْمِنُ أَخُ الْمُؤْمِنِ لَا يَدَعُ نَصِيحَتَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ »[٥٥] .

وقال ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »[٥٦] .

وقال ﷺ : « لَا تَدْخُلُونَ ٱلجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلَا تُؤْمِنُونَ حَتَّى تَحَابُّوا »[٥٧] .

وقال ﷺ : « أَفْضَلُ ٱلأَعْمَالِ أَنْ تُدْخِلَ عَلَى أَخِيكَ ٱلْمُؤْمِنِ سُرُوراً ، أَوْ تَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنًا »[٥٨] .

---

(٥٥) ضَعِيفٌ .

أخرجه ابن النجـار فـي « تاريخه » من حديث جابر وأشار السيوطي والألباني إلى تضعيفه .

(٥٦) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٦١٣٨) من حديث أبي هريرة بزيادة « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ... ومن كان يؤمن بالله واليوم فليقل خيراً أو ليصمت » .

وعزاه فضيلة الشيخ ناصر في « تخريج مشكلة الفقر » للشيخين وليس محل الشاهد عند مسلم .

(٥٧) صَحِيحٌ .

أخرجه مسلم (٥٤) ، وأبو داود (٥١٩٣) ، وابن ماجه (٦٨ ، ٣٦٩٢) ، وأحمد (٢ / ٣٩١ ، ٤٤٢ . ٤٧٧ ، ٥١٢) من وجوه عن الأعمشى عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا .

وفيه زيادة : « ... أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموا تحاببتم ؟ ، أفشوا السلام بينكم » .
وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٨٠) من وجه آخر عن أبي هريرة به .
وإسناده صحيح .

(٥٨) حديثٌ حَسَنٌ .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » (١١٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بزيادة :
=

وقال ﷺ : « ٱلرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ ٱلرَّحْمٰنُ ، ارْحَمُوا مَنْ فِي ٱلْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي ٱلسَّمَاءِ » (٥٩) .

=« ... أو تطعمه خبزًا » .

وأورده السيوطي في « الجامع » وعزاه لابن عدي في « الكامل » وابن لال في « مكارم الأخلاق » والبيهقي في « الشعب » وابن أبي الدنيا في « قضاء الحوائج » من حديث أبي هريرة ورمز له السيوطي بعلامة الضعف .

وحسنه المناوي في « الفيض لشواهده ، وصححه الألباني في « الصحيحه » (١٤٩٤) لشواهده أيضاً .

(٥٩) حديثٌ صَحِيحٌ .

أخرجه أبو داود (٤٩٤١) ، والترمذي (١٩٢٤) ، وأحمد (٢ / ١٦٠) ، والحميدي في « مسنده » (٥٩١) ، والحاكم في « المستدرك » (٤ / ١٥٩) ، والخطيب في « التاريخ » (٣ / ٢٦٠) من طريق سفيان بن عينية عن عمرو بن دينار عند أبي قابوس عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا .

وعند بعضهم بزيادة : « ... والرحم شجنة من الرحمن ، من وصلها وصله الله ، ومن قطعها قطعه الله » .

وقال الترمذي : حسن صحيح .

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

قلت : وأبو قابوس هو مولى عبد الله بن عمرو بن العاص قال الذهبي في « الميزان » : « لا يعرف تفرد عنه عمرو بن دينار ، وقد صحّح خبره الترمذي » .

وقال في « الكاشف » : « وثق » .

وقال الحافظ في « التقريب » : (مقبول) يعني عند المتابعة وإلا فلين ما وقد توبع .

نقل الشيخ الألباني حفظه الله في « الصحيحة » (٩٢٥) عن ابن ناصر الدين الدمشقي في بعض مجالسه قال : .

« ولأبي قابوس متابع ، رويناه في مسندي أحمد بن حنبل وعبد بن حميد من حديث أبي خداشى حبان بن زيد الشرعبي أحد الثقات عن عبد الله بن عمرو بمعناه . =

وقال ﷺ : « مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱللهِ أَصلح ٱللهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلنَّاسِ ، وَمَنْ أَصْلَحَ جَوَّانِيَّه أَصْلَحَ اللهُ بَرَّانِيَّه »(٦٠) .

إلى كثير من الآيات والأحاديث الواردة في الحث على الألفة والمحبة والاتحاد ، والبُعد عن مثار التفرق والبغضاء ، وفي الأخذ بالوسائل التي تَعْقد أَوَاصِرَ الإخاء بين المسلمين .

أخطار الحسد والبغضاء

وقد أنذر الرسول ﷺ الناس مغبَّة فاحشة كبيرة كثيرةَ الوقوع بينهم ، وهي الحسد والبغضاء لشدة خطرها ، فقال : « دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلكُمْ ٱلحَسْدُ

=وللحديث شاهد عن نيف وعشرين صحابيًا منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم » اهـ .

(٦٠) **ضَعِيفٌ** .

أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٢٢٨) قال : أخبرناه الشيخ أبو الحسين فيد بن عبد الرحمن الشعراني ، أخبرنا أبو مسعود البجلي ، أخبرنا محمد بن الحسين السلمي ، حدثنا محمد بن محمود الفقيه المروزي بها ، حدثنا محمد بن عمير الرازي ، حدثنا أحمد بن حماد زغبة ، حدثنا سهل بن سليمان أبو عبد الله الخراساني ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي — رجل له صحبة — قال : قال رسول الله ﷺ فذكره وفيه زيادة : .

« ... ومن أراد وجه الله أراد الله وجهه ووجوه الناس ومن أراد وجوه الخلق منع الله وجهه ووجوده الخلق » .

وفي « مسند الفردوس » : منعه الله وجهه ...

قلت : وفي رواته من لم أقف لهم على ترجمة .

وَٱلْبِغْضَاءُ وَٱلبَغْضَاءُ هِيَ ٱلْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ حَالِقَةُ ٱلشَّعْرِ وَلٰكِنْ حَالِقَةُ ٱلدِّينِ »[٦١] .

---

(٦١) حديثٌ حَسَنٌ إن شاء الله .

أخرجه الترمذي (٢٥١٠) ، وأحمد (١ / ١٦٧) ، والبيهقي في « سننه » (١٠ / ٢٣٢) وفي « الآداب » له (١٥١) ، وأبو الشيخ في « التوبيخ » (٦٦) وابن أبي الدنيا والضياء في « المختارة » وابن عبد البر في « العلم » من طرق عن يحي بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد ابن هشام عن مولى الزبير عن الزبير به .

وقال الترمذي : « هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، فرروىٰ بعضهم عن يحي بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه عن الزبير » . اهـ .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة مولى الزبير .

ورواه أحمد (١ / ١٦٤) ، والبيهقي (١٠ / ٢٣٢) ، وأبو الشيخ (٦٥) وأحمد بن منيع من طريقيين عن يحي بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن الزبير بن العوام مرفوعًا .

وهذا سند ضعيف أيضًا للانقطاع بين يعيش والزبير والصواب أن بينهما مولى الزبير لاتفاق أربعة من الثقات على إثباته وهو (سليمان التيمي وعلي بن المبارك وحرب بن شداد ومعمر بن راشد) .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٢ / ٢٥٩) عن معمر عن يحيى عن يعيش رفعه هكذا معضلاً .

وأخرجه البزار (٢٠٠٢ كشف الأستار) قال : حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ، ثنا خلف بن موسى بن خلف ، حدثني أبي عن يحي بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى لا بن الزبير عن ابن الزبير أن رسول الله ﷺ قال فذكره .

ثم قال : « هكذا رواه موسى بن خلف ، ورواه هشام الدستوائي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ٣٠) ، والمنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ٢٦٦ ، ٤ / ١٢) : « رواه البزار وإسناده جيد » (!) .

=

قلت : من أين له الجودة مع وجود مولى الزبير وهو مجهول ، وثم علّة أخرى وهى أن الحديث محفوظ من حديث الزبير لا من حديث ابنه .

وسئل عنه أبا زرعة كما في « العلل » لابن أبي حاتم (٢٥٠٠) فقال : حديث موسى بن خلف وهم والصواب ماروواه علي بن المبارك وشيبان وحرب بن شداد عن يحيى عن يعيش أن مولىً لآل الزبير حدثه أن الزبير حدثه عن النبي ﷺ .. فذكره .

وخلاصة القول في هذا الإسناد الضعف لأنه يدور بين أمرين إما إثبات مولى الزبير — وهو الصواب — فهو ضعيف لجهالته ، وإما عدم إثباته فهو ضعيف للانقطاع بين يعيش بن الوليد والزبير والله أعلم .

وللحديث شواهد .

فأما قوله : « ... والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى ... الخ » فهو في صحيح مسلم وقد مرَّ تخريجه قريبا (برقم ٥٧) .

وأما مطلع الحديث « دب إليكم ... » فله شاهدان : .

الأول : حديث أبي الدرداء رضى الله عنه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٩١) ، وأبو داود (٤٩١٩) ، والترمذي (٢٥٠٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٩٨٢ موارد) ، والبغوى في « شرح السنة » (١٣ / ١١٦) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرَّة عن سالم بن أبي الجعد عن أم الدرداء عنه مرفوعًا .

« ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة ؟ .

قال : قلنا : بلى . قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هى الحالقة » .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح ، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال : هى الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدّين .

الثاني : حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) قال : حدثنا أبو يحي محمد ابن عبد الرحيم البغدادي، حدثنا معلى بن منصور ، حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي — هو من ولد المسور بن مخرمة — ، عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً قال : « إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة » . =

وقال ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَٱلْحَسَدَ فَإِنَّ ٱلْحَسَدَ يَأْكُلُ ٱلْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ ٱلنَّارُ ٱلْحَطَبَ »(٦٢) .

=وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ومعنى قوله : وسوء ذات البين إنما يعنى العداوة والبغضاء ، وقوله : الحالقة يقول : إنها تحلق الدِّين » . ا . هـ

(٦٢) حديثٌ ضعيفٌ .

روي عن النبي ﷺ مرفوعًا من حديث أنس وأبي هريرة وابن عمر ومرسلاً عن الحسن .

أما حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

فله عنه طرق .

أولاً : أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩ / ٩٣) وأبو الشيخ في « التوبيخ » (٧٥) من طريقين عن الأعمشى عن يزيد بن أبان الرقاشي عنه .

وزاد أبو الشيخ في أوله : إن الغل .. .

وهذا إسناد ضعيف لضعيف يزيد الرقاشي .

ثانياً : أخرج ابن ماجه (٤٢١٠) ، وأبو يعلى في « مسنده » (٣٦٥٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٤٩) ، والخطيب في « الموضح » (١ / ١٤٦) ، وابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٨٨٧) وأبو مسهر في « نسخته » (رقم ١٤٦) من طرق عن محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن عيسى بن أبي عيسى الحناط عن أبي الزناد عنه بزيادة : « ... والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار والصلاة نور المؤمن ، والصيام جُنة من النار » .

قال البوصيرى في « الزوائد » : فيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف .

قلت : بل هو متروك كما قال الحافظ في « التقريب » .

وقال عنه يحي بن سعيد : « منكر الحديث » وكان لا يحدث عنه .

وقال عمرو بن علي وأبو داود والنسائي والدارقطني : متروك الحديث .

وقال حماد بن يونس : لو شئت أن يحدثني عيسى بكل ما يصنع أهل المدينة حدثني به .

وضعفه سائر الأئمة فالإسناد ضعيف جدًا .

وأخرجه الخطيب في « الموضح » (١ / ١٤٧) من طريق يعقوب ابن محمد الزهري=

=عن ابن أبي فديك عن عيسى الحناط عن أبي الزناد عن الشعبي ــ هكذا بزيادة الشعبي ــ عن أنس به .

وقال : لم يتابع يعقوب أحد على هذا القول ، والمحفوظ ما ذكرناه أولاً .

ويعقوب فيه ضعف وهو كثير الوهم .

ثالثًا : أخرج الخطيب في « التاريخ » (٢ / ٢٢٧) من طريق محمد بن حسين بن حريقا البزار ، الحسن بن موسى الأشيب ، ثنا أبو هلال عن قتادة عنه وحسَّن العراقي هذا الإسناد كما في « تخريج الإحياء » (١٢٥) (!) .

قلت : بل هو ضعيف . أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي قال فيه الحافظ : « صدوق فيه لين » .

ومحمد بن حسين بن حريقا لم أقف على ترجمته غير أن الخطيب ذكر هذا الحديث في ترجمته ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً ، ولم يذكر له سوى هذا الحديث .

وقال ابن عدي في « الكامل » (٥ / ١٨٨٧) في ترجمةعيسى الحناط :

« ورواه واقد بن سلامة وقيل : سلمة عن يزيد الرقاشي عن أنس هكذا . ورواه الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عنه عن يزيد . ورواه ابن لهيعة عن محمد بن واقد عن أنس ولا يصح ، قال أبو بكر بن أبي داود : والصواب عن يزيد عن أنس وفيه زيادات ذكر الصلاة والصيام والصدقة » . ا هـ .

أما حديث أبي هريرة رضى الله عنه .

فأخرجه البخاري في « التاريخ » (١ / ١ / ٢٧٢ ــ ٢٧٣) ، وأبو داود (٤٩٠٣) ، وعن بن حميد في « المنتخب » ، والبيهقي في « الآداب » (١٥٠) وغيرهم عن إبراهيم بن أبي أسيد عن جدِّه عنه بلفظ : « إياكم والحسد فذكره وقال البخاري : لا يصح » .

قلت : وجدُّ إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم وإبراهيم قال عنه أبو حاتم : محله الصدق .

وقال الذهبي في « الكاشف » : « شيخ » .

وأما حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

فأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (١٠٤٨) من طريق عمر بن محمد بن حفصة أبي حفص الخطيب قال : ثنا محمد بن معاذ بن المستهل بحلب ، ثني القعنبي ، عن مالك ، عن نافع عنه به مرفوعًا . =

وحسبك أَمْرُ اللهِ تعالى رسولَهُ ﷺ في سورة الفلَق بالاستعاذة من الحسد فقال : « وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ »[٦٣] .

ولكن مما يملأ قلب المؤمن أسًى وغمًّا أن بعض الناس قد انطوت جَوَانِحَهُم على الكراهية لإخوانهم ، وبدت البغضاء لهم من أفواههم فَأُصِيبُوا

=وأخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من رواية مالك والليث عن نافع بهذا الإسناد . وقال : باطل .

وساقه الذهبي في ترجمة عمر بن محمد بن حفصة الخطيب في « ميزانه » (٣ / ٢٢٢) وقال : .

« فهذا بهذا الإسناد باطل » .

قلت : وتصحف على فضيلة شيخنا الألباني حفظه الله تعالى اسم محمد بن معاذ بن المستهل فقال : المستملي ، ولذا لم يقف على ترجمته فقال في « الضعيفة » (١٩٠١) : .

« لم أعرفه . ويحتمل أن يكون هو محمد بن معاذ بن فهد الشعراني أبو بكر النهاوندي الحافظ ، فقد كان يقول إنه لقي جماعة من القدامى منهم القعنبي ، فإن يكن هو فهوواهٍ كما قال الذهبي » . اهـ .

قلت : بل هو محمد بن معاذ بن سفيان بن المستهل ، العنزي ، البصري ، ثم الحلبي الملقب بـ « دُرَّان » سمع القعنبي وجماعة من الأئمة ، وسمع منه الطبراني وجماعة ، ومات سنة ٢٩٤ هـ » .

نعته الحافظ الذهبي في « السير » (١٣ / ٣٥٦) بالإمام المحدِّث المعمَّر الصدوق .

وذكره الحافظ ابن حجر في « نزهة الألباب في الألقاب » (١ / ٢٦٠) .

أما ما روى وصلاً عن الحسن البصري . مرسلاً

فقد أخرجه هناد بن السري في « الزهد » (١٣٩١) قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عنه مرسلاً بزيادة : إن الغل .. فذكره .

قلت : وأغلب الظن أن ذكر الحسن هنا خطأ والصواب : أنس . وتقدم الكلام على هذا الاسناد وإثبات ضعفه في ذكر أول طرق الحديث من أنس ولله الحمد والمنة . عن

(٦٣) سورة الفلق : ٥ .

بالحقد ، وهو شر ما يصيب النفوس ، ينشأ عنه القلق من رؤية نعمَ الحقّ على الخَلْقِ ، وتمني مُزَابلتها لهم وانزوائها عنهم ، ثم اقتراف عديد من الآثام والرذائل .

وفي الحديث : « إِنَّ لِنِعِمِ اللهِ أَعْدَاءَ ، قِيلَ وَمَا أُولَئِكَ ؟ قَالَ ٱلَّذِينَ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ ٱللهُ مِنْ فَضْلِهِ »[٦٤] .

وقد قال تعالى : ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ ﴾[٦٥] .

فما أضعف إيمانهم بالله وآياته ، وما أشد خطرهم وأعظم ضررهم على أنفسهم وعلى إخوانهم ، فتراهم يسعون جهدهم في إزالة النِّعم ، واجتلاب النِّقَم ، وإضرار الخلْق بألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وما في مُكنتهم من ضُرُوب المكائد وأنواع الشرور . فلْيتقوا الله ، ولْيرضوا بقضاء الله وتقديره ، ولْينفقوا مما آتاهم الله من فضله ، ولْيشكروه على نعمه الوافرة وآلائه المتواترة ولْيفرحوا بما أنعم الله به على إخوانهم وقدَّره لهم من خير وإحسان ، وفي ذلك كل السعادة والخير : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴾[٦٦] .

وعلى الضدِّ من هؤلاء الحسدة الحاقدين على الناس ، أولئك المسلمون المتآلفون ، المتحابون في الله ، الذين يفرحون بالخير يناله إخوانهم ، وبالنعم تظلهم ، بل يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خَصاصة ، ويتعاونون على

---

(٦٤) لم أجده .

(٦٥) سورة الزخرف : ٣٢ .

(٦٦) سورة النحل : ١٢٨ .

البر والتقوى ويعيشون جميعاً إخوة رحماء ، متعاطفين متواصلين كما كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ﴾ (٦٧) .

التآخي بين الصحابة المهاجرين والأنصار

ولعظم آثار هذه الأخوة الإيمانية في المجتمع الإسلامي آخى الرسول ﷺ بين أصحابه المهاجرين والأنصار بعد هجرته إلى المدينة بخمسة أشهر على الحق والمواساة والتوارث ، فكانوا كذلك .

وكان الأنصار كما قال تعالى : ﴿ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (٦٨) .

وممن أُخي بينهم سلمان الفارسي مع أبي الدرداء ، وعمر مع سُهيل وعبد الرحمن بن عوف مع سعد بن الربيع ، فقال سعدٌ لعبد الرحمن : « إني أكثر أهل المدينة مالاً فانظرْ شطر مالي فَخُذْهُ ، وتحتى امرأتان فانظر أيَّتُهما أعجب إليك حتى أُطلّقها وتتزوجها » ، فقال عبد الرحمن : « بارك الله لك

(٦٧) سورة الفتح : ٢٩ .
(٦٨) سورة الحشر : ٩ .

في أهلك ومالك ، دُلُّوني على السُّوقِ »[69] فاشترى وباع ثم كان من أغنياء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

* * *

ثم جاء عليٌّ كرم الله وجهه تَدْمَعُ عَيناهُ فقال يا رسول الله : « آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحدٍ » ، فقال الرسول ﷺ : « أَنْتَ أَخِي في ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ »[70] .

---

(٦٩) أخرجه البخاري (٢٠٤٨ ، ٣٧٨٠) من طريقين عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده وأخرجه أيضًا (٢٠٤٩) من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٧٠) **ضعيف جداً** .

أخرجه الترمذي في « سننه » (٣٧٢٠) قال : حدثنا يوسف بن موسى القطان البغدادي ، حدثنا علي بن قادم ، حدثنا علي بن صالح بن حيي عن حكيم بن جبير عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر به مرفوعًا .

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب .

قلت : بل هوواهٍ .

حكيم بن جبير قال الدراقطني : « متروك » . وقال النسائي : « ليس بالقوي » . وأثنى عليه أبو زرعة فقال : محله الصدق وضعفه سائر الأئمة وكذا الحافظ في « التقريب » .

وأما جميع بن عمير فهو أشر منه .

قال ابن نمير : « كان من أكذب الناس » .

وقال ابن حبان : « كان رافضياً يضع الحديث » .

ووثقه العجلي . وقال البخاري : « فيه نظر » وهو جرح شديد عنده .

وضعفه الحافظ في « التقريب » .

وقد استمرت هذه الأخوة الصادقة بينهم حتى في التوارث إلى أن نزل بعد غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾[71] .

فنُسخت المؤاخاة في خُصُوصِ التَّوْرِيثِ فَوَرِثَ كُلَّ مَيِّتٍ ذُو رَحِمِهِ وَبَقِيَتْ الأخُوة فيما عدا ذلك .

* * *

وفي هذه المؤاخاة المثالية الصادقة عبرة وعظة بالغة يشهد فيها المسلمون مبلغ حرص الرسول ﷺ على توثيق روابط الإخاء وإحكام الصِّلات بين المسلمين أفرادًا وجماعات ، حتى تتكون منهم جميعًا أُمَّة مسلمة واحدة ، في عقيدتها وفي عبادتها وفي مشاعرها مستمسكة بدينها متعاونة في وسائل حياتها وحاجاتها ، وفي الدفاع عن حقها ، متعاضدة في كفاح أعدائها الكائدين لها الساعين في تدميرها ، متساندة في جهادها لإعلاء كلمة الله تعالى وإقامة أحكام الإسلام والإيمان والإحسان والفضائل ، وهدم فاحشة الشرك والضلال والمنكرات والسيِّئات والرذائل ، كما يرون فيها كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين متراحمين متعاطفين متحابِّين متعاونين .

وكيف صَفَتْ قلوبهم ، واستنارت بصائرهم ، وسمت هممهم ، وعَلت نفوسهم ، وقويت عزائمهم ، وبذلوا في سبيل الله مهجهم[72] وأموالهم ،

(71) سورة الأنفال : 75 .
(72) أي : أرْوَاحهم .

وآثروا آخرتهم على دنياهم ، فكانوا بحق نجومَ الهدى وأعلام الوَرَىٰ [(٧٣)] ، والمُثُل العليا لمن بهم اقتدى .

وكانوا كما قال تعالى فيهم : ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ .

وقال ﷺ فيهم : « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ » [(٧٤)] .

رضي الله عنهم أجمعين .

آثار الأخوة في الدين الحنيف

وإذا علمتَ حِكْمةَ عَقْدِ هذه الأخوة بين المهاجرين والأنصار من أصحاب

---

(٧٣) أي : الخلْق .

(٧٤) **حديث موضوع .**

يروى عن جابر وابن عباس وابن عمر وأبيه عمر ابن الخطاب رضى الله عنهم جميعا .

وانظر الكلام على أسانيد هذا الحديث وفوائد أخرى في ضعيفة شيخنا الألباني حفظه الله (٥٨ — ٦٢) .

وفي بعض معناه ما صح عن العرباض بن سارية أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر ، ثم وعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله ! كأنها موعظة مودع فأوصنا . فقال : أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبدًا حبشيًا ، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيراً ، [فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ] ، وإياكم والمحدثات ، فإن كل محدثة بدعة » .

أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٤) ، والدارمي (١ / ٤٤) ، وأحمد (٤ / ١٢٦ ، ١٢٧) من طريق خالد بن معدان قال : ثنا عبد الرحمن ابن عمرو السلمي عنه .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

رسول الله ﷺ ، فاعلم أن الأخوة في الدين تُوجبُ العمل بما تقتضيه أخوة النسبِ كما يشير إليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾[75] من ائتلاف القلوب والتحابّ والتوادّ والتناصح والتعاون على الخير والبر والإحسان ، والتجافي عن كل ما يثير العداوة والبغضاء ، ويوجب التخاذل والتقاطع من شراسة الأخلاق وسوء المعاملة والجفاء والقسوة والغش والخديعة والأذى والظلم والكذب والنفاق والطمع وغير ذلك مما نهى عنه الشارع الحكيم كتابًا وسنة .

والتشريع الإسلامي في جملته وتفصيله هُدًى ورحمةٌ للبشر في الحياتين ، ومنهاجٌ قويم وصراط مستقيم لمن اتبعه وعمل به : ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[76]

اللهم : اهْدِنَا الصراط المستقيم : ﴿ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[77] آمين .

شؤم المعاصي والمنكرات

واعلم أن المعاصي والمنكرات سبب البلاء والمصيبات .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾[78] .

---

(75) سورة الحجرات : ١٠ .
(76) سورة الأنعام : ١٥٣ .
(77) سورة الفاتحة : ٧ .
(78) سورة الشورى : ٣٠ .

وقال تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٧٩) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (٨٠) .

وفي الحديث : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ خَدْشِ عُودٍ وَلَا اخْتِلَاجِ عِرْقٍ وَلَا عَثْرَةِ قَدَمٍ إِلَّا بِذَنْبٍ وَمَا يَعْفُو ٱللهُ عَنْهُ أَكْثَرُ » (٨١) .

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

واعلم أن من الذنوب تركَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة عليهما (٨٢) ، فيكون إثمًا معاقبًا عليه .

ففي حديث حُذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ ٱللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ وَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » (٨٣) .

---

(٧٩) سورة الروم : ٤١ .

(٨٠) سورة الرعد : ١١ .

(٨١) لم أجده .

(٨٢) واعلم أن هذا القيد شرط في وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
قال الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفسًا إلاَّ وُسْعَها ﴾ .
وقال سبحان : ﴿ فاتقوا الله ما ستطعتم ﴾ .

(٨٣) حديث حَسَن .
أخرجه الترمذي (٢١٦٩) ، وأحمد (٥ / ٣٨٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤ / ٣٤٥) من طرق عن اسماعيل بن جعفر قال : عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله =

وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ في قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يغيرون إِلَّا أَصَابَهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا »[٨٤] .

=ابن عبد الرحمن الأشهلي عن حذيفة مرفوعًا .

قال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

قلت : وفي إسناده الأشهلي لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ : مقبول .

وللحديث شواهد من حديث عائشة وابن مسعود .

وفي إسناديهما ضعف يتقوىٰ .

وفي الباب أيضاً عن أبي بكر الصديق بسند صحيح كما يشهد له حديث جرير الآتي بعده .

(٨٤) حديث حَسَن .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢ / ٢٣٨٢ / ٣٣٢) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي عن عبيد الله بن جرير عن أبيه مرفوعًا .

وأخرج نحوه أبو داود (٤٣٣٩) ، وابن ماجه (٤٠٠٩) وأحمد (٤ / ٣٦٤ ، ٣٦٦) ، وعبد الرازق في « مصنفه » (٢٠٧٢٣) ، وأبو يعلىٰ في « مسنده » (١٣ / ٧٥٠٨) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٨٣٩ — ١٨٤٠ موارد) ، والبيهقي في « سننه » (١٠ / ٩١) ، والطبراني في « الكبير » (٢ / ٢٣٨٠ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤ ، ٢٣٨٥) من طرق عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن جرير عن أبيه مرفوعًا .

ورواية الطبراني (٢٣٨٣) بلفظ المصنف سواء من رواية شريك بن عبد الله النخعي عن أبي إسحاق به .

ورواه شريك عن أبي إسحاق فقال : عن المنذر بن جرير عن أبيه .

أخرجه أحمد (٤ / ٣٦١ ، ٣٦٣) ، والطبراني في « الكبير » (٢ / ٢٣٧٩ / ٣٣١) من طريقين عنه به .

قال الحافظ ابن حجر في « النكت » (ح ٣٢٤٢) : « ورجح الدراقطنى رواية عبيد الله على رواية المنذر » .

قلت وهو الصواب بإذن الله وبرهان ذلك : . =

وكذلك من الذنوب إقرارَ المنكر وتبريره لأنه كما يجب على مرتكب الذنب الكفّ عنه يجب على الباقين دفعه عنه ، وعدم إقراره عليه ، وإلا كانوا آثمين جميعًا فيصيبهم ما يصيبه لإثمهم .

فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أمر الله المؤمنين أن لا يُقِرُّوا ٱلمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ فَيَعُمَّهُمْ ٱللهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ يُصِيبُ ٱلظَّالِمَ وَغَيْرَ الظَّالِمَ »[٨٥] .

=أولاً : أن شريك النخعي قال عنه الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء كثيراً ، تغيرٌ حفظه منذولي القضاء بالكوفة » .

ثانيا : اضطراب شريك في رواية الحديث عن أبي إسحاق ، فمرة يرويه عنه عن المنذر عن أبيه كما عند أحمد (٤ / ٣٦١ ، ٣٦٣) ، والطبراني (٢٣٧٩) أخذه عنه فجاج بن محمد ويزيد بن هارون . ومرة يرويه عن أبي إسحاق عن عبيد الله عن أبيه كما عند الطبراني (٢٣٨٣) أخذه عنه يحيى الحماني .

ثالثًا : إتفاق الأئمة ـــ شعبة وإسرائيل وأبو الأحوص ومعمر وعبد المجيد بن أبي جعفر ويوسف بن أبي إسحاق ـــ على روايته عن أبي إسحاق عن عبيد الله عن أبيه .

وعبيد الله بن جرير لم يوثقه غير ابن حبان .

وقال عنه الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ولا متابع له ولكن للحديث شواهد مرّ منها حديث حذيفة وسيأتي حديث أبي بكر الصديق رضى الله عنه برقم (٨٧) .

(٨٥) حَسَنٌ .

أخرجه ابن جرير في « التفسير » (٩ / ١٤٤) قال : حدثنا المثني ، ثنا أبو صالح ، ثنا معاوية عن عليّ عن ابن عباس في قوله تعالى (واتقوا فتنه لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) قال : أمر الله المؤمنين فذكره أبو صالح هو كاتب الليث . صدوق كثير الغلط وكانت فيه غفلة وهو ثبت في كتابه كذا قال عنه الحافظ . ومعاوية هو ابن صالح بن حدير صدوق له أوهام أما عليّ فهو ابن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره . =

وقال تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً ﴾[86] والفتنة هي إقرار المنكر .

وعن أبي بكر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ ٱلنَّاسَ إِذَا رَأَوُا ٱلظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ ٱللهُ بِعِقَابٍ »[87] .

فكما يجب الكف عن المنكرات يجب منعها وعدم إقرارها شرعا تفاديًا عن الإشتراك في الإثم والعقوبة .

=وإنما هي صحيفة في « التفسير » تلقاها العلماء بالقبول والله تعالى أعلم .

ويشهد له ما تقدم كما يشهد له ما سيأتي بعده .

(٨٦) سورة الأنفال : ٢٥ .

(٨٧) صَحِيحٌ .

أخرجه أبو داود (٤٣٣٨) ، والترمذي (٢١٦٨ ، ٣٠٥٧) ، والنسائي في « التفسير » (١٧٧) ، وابن ماجه (٤٠٠٥) ، وأحمد (١ / ٢ ، ٥ ، ٧ ، ٩) ، والطبراني في « التفسير » (٧ / ٦٤) ، وأبو يعلى (١٢٨ ــ ١٣٢) ، والطبراني في « مكارم الأخلاق » (٧٩) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٨٣٧ ، ١٨٣٨ موارد) وغيرهم بسند صحيح » .

واختلف في وقفه ورفعه والصواب رفعه وانظر « العلل » للدراقطني (٤٧) ، و « العلل » لابن أبي حاتم (٢ / ٩٨) .

المبحث الثاني

حكم[88] حث الأثرياء على تربية أيتام المسلمين الفقراء والإحسان إليهم شرعا

إن تربية أيتام المسلمين الفقراء تربية صالحة قويمة ، ودعوة الأثرياء إلى بذل أموالهم فيها بسخاء وطيب نفس والعناية بهم طاعةً لله وقربة ، وبراً وإحسانًا منقبةٌ عظيمة ، وعاطفة كريمة ، وعمل صالح مبرور ، وسعيٌ حميد مشكور تَهدي إليه سلامة الفطرة ويزكيه في النفوس هَدْى القرآن والسنة ، والرجاء فيما عند الله تعالى من الأجر العظيم والنعيم المقيم .

وقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم آيات كثيرةً ، قرن فيها بين اليتامىٰ والمساكين في مقام الحث على البر والإحسان ، والعطف والحنان على من تعوزه الحاجة إليها من بني الإنسان فحث تعالى على رعاية الأيتام ، والجواد والسخاء بالمال في سبيله ، وجعله من أعظم البر .

وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾[89] .

(٨٨) كذا بالأصل ولعل الصواب : فضل .

(٨٩) سورة البقرة : ١٧٧ .

وقال تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ (٩٠) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ (٩١) [الأعمال الشاقة المرتفعة القدر عند الله تعالى] ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴾ (٩٢) ، [جوع] ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ (٩٣) [قرابة في النسب] ﴿ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ (٩٤) [افتقار] .

وقال تعالى : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ (٩٥) .

وأمر بالإحسان إليهم ، والإنفاق عليهم ، رعاية لهم وسدًا لحاجتهم ، وعطفًا عليهم .

وقال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (٩٦) .

ونهى تعالى عن الاعتداء على أموالهم ، فقال : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ (٩٧) .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ (٩٨) .

(٩٠) سورة البقرة : ١٧٧ .
(٩١) سورة البلد : ١١ .
(٩٢) سورة البلد : ١١ — ١٤ .
(٩٣) سورة البلد : ١٥ .
(٩٤) سورة البلد : ١٦ .
(٩٥) سورة الإنسان : ٨ .
(٩٦) سورة النساء : ٣٦ .
(٩٧) سورة النساء : ٢ .
(٩٨) سورة النساء : ١٠ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ (٩٩) استحكام قوته .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ (١٠٠) ، والقسط : العدل .

ونهى سبحانه عن إيذاء اليتامى : فقال ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴾ (١٠١) [يدفعه دفعا عنيفًا ويزجره زجرًا قبيحًا] ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾ (١٠٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ (١٠٣) فلا تغلبه وتستذله ولا تحتقره .

* * *

وفي هذه الآيات حث على وجوب رعاية الأيتام ، وحفظ أموالهم ، والعطف عليهم ، والبر والرفق بهم ، والإحسان إليهم وعدم إيذائهم وإذلالهم واحتقارهم لضعفهم وعجزهم وفقدان عائلهم .

* * *

وقد جاءت أحاديث كثيرة في الحث على الرفق باليتامى ، ورعايتهم

---

(٩٩) سورة الأنعام : ١٥٢ .
(١٠٠) سورة النساء : ١٢٧ .
(١٠١) سورة الماعون : ١ ـ ٢ .
(١٠٢) سورة الماعون : ٣ .
(١٠٣) سورة الضحى : ٩ .

وحسن القيام عليهم ، والإحسان إليهم والبر بهم والعطف عليه لشدة احتياجهم إلى ذلك .

فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ، قال : « مَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمٍ أَوْ يَتِيمَةٍ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي ٱلْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ »(١٠٤) وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى .

---

(١٠٤) حَسَنٌ إن شاء الله .

أورده الحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » (١٤٥) وأشار السيوطي في « الجامع » إلى ضعفه ، وتبعه المناوى في « الشرح » وكذا الألباني في « ضعيف الجامع » من حديث أنس بن مالك رضى الله عنه .

قلت : وله شاهد آخر من حديث أبي أمامة رضى الله عنه .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٦٥٥) ، وأحمد في « مسنده » (٥ / ٢٥٠ ، ٢٦٥) ، والطبراني في « الكبير » (٨ / ٧٨٢١) من طريق يحيى بن أيوب قال : حدثني عبيد الله بن زحر عن علىّ بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من مسح رأس يتيم لا يمسحه إلاَّ لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ، ومن أحسن إلى يتيم أو يتيمة .. فذكره .

قال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٦٠) : « رواه أحمد والطبراني وفيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف » .

قلت : وتابعه خالد بن أبي عمران التجيبي .

أخرجه الطبراني في « مكارم الأخلاق » (١٠٦) قال : ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا به .

وهذا اسناد فيه ضعف يسير لأجل ابن لهيعة . وأبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار المصري وكان روايه ابن لهيعة وكان كاتبا للهيعة بن عيسى والد عبد الله ، ولكني أرجوا أن ينجبر حديث أنس بحديث أبي أمامة .

راوية

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ بَيْتٍ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي ٱلْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ ، أَنَا وَكَافِلُ ٱلْيَتِيمِ فِي ٱلْجَنَّةِ هٰكَذَا »(١٠٥) وأشار بأصبعيه الشريفتين (رواه أبو نُعيم في الحلية) .

وعن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خَيْرُ بُيُوتِكُمْ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُكْرَمُ »(١٠٦) (رواه أبو نعيم الحلية) .

---

(١٠٥) ضعيف .

أخرجه عبد الله بن المبارك في « الزهد » (٦٥٤) وعنه ابن ماجه (٣٦٧٩) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٣٧) عن سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي عتاب عن أبي هريرة مرفوعاً به .

قال البوصيري في « الزوائد » : « في إسناده يحيى بن أبي سليمان ، أبو صالح . قال فيه البخاري : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .

وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : فى النفس من هذا الحديث شيء ، فإني لا أعرف يحيى بعدالة ولاجَرح ، وإنما خرجت خبره لأنه يختلف العلماء فيه .

قلت : القائل البوصيرى : قد ظهر للبخاري وأبي حاتم ما خفي على ابن خزيمة فجرحهما مقدم على من عدَّله » ا . هـ .

وقال الحافظ في « التقريب » : « لين الحديث » .

والحديث أورده الغزالي في « الإحياء » (٢ / ٢٠٨) .

وقال العراقي في « التخريج » : رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفيه ضعف .

(١٠٦) ضعيف جداً .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١ / ٩٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٢ / ١٣٤٣٤ / ٣٨٨) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (١٢٤٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٦ / ٣٣٧) ، والخرائطي في « المكارم » (٧٥) ، والبيهقي في « الشعب » من طرق عن=

إسحاق بن إبراهيم الحنيني عن مالك عن يحي بن محمد بن طحلاء ــ وقال بعضهم : محمد بن عجلان . وقال الطبراني : محمد بن طلحة ــ عن أبيه عن عمر وقال العقيلي والطبراني : عن ابن عمر به .

وعند بعضهم : « إن أحب البيوت إلى الله بيت فيه يتيم مكرم » .

قال أبو نعيم والبيهقي : « تفرد به الحنيني عن مالك » .

وقال العقيلي : « لا أصل له » .

قلت : والحنيني ضعيف باتفاق .

قال البخاري : « فيه نظر » .

وقال النسائي : « ليس بثقة » .

وأورده ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطىء » .

وقال الذهبي في « الميزان » (١ / ١٧٩) : صاحب أوابد ثم ساق له هذا الحديث وغيره » .

وقال ابن عدي : « ضعيف . ومع ضعفه يكتب حديثه .

فتعقبه الباجي بقوله : « اشتبه على ابن عدي بإسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن البغوي » .

وقال أبو حاتم في « العلل » (٢ / ٢٠٢١ / ١٧٦) : « هذا حديث منكر » .

قلت : ويغني عما تقدم ما صحَّ عن سهل بن سعد مرفوعًا بلفظ : .

« أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة » وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّق بينهما قليلاً .

أخرجه البخاري (٥٣٠٤ ، ٦٠٠٥) ، وفي « الأدب المفرد » (١٣٥) ، وأبو داود (٥١٥٠) ، والترمذي (١٩١٨) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم قال : حدثني أبي عن سهل بن سعد به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وتابعه يعقوب بن عبد الرحمن عند أحمد (٥ / ٣٣٣) قال : حدثني أبو حازم به .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة .

أخرجه مسلم (١٨ / ١١٣ نووي) ، وأحمد (٢ / ٣٧٥) من طريق إسحاق بن عيسى عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أن أبا الغيث حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : . =

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا »[107] أي يتيما أو غير يتيم .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ قال : « أَتحِبُّ أَنْ يَلِينَ قَلْبُكَ ، وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ — ارْحَمِ ٱلْيَتِيمَ ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ يَلِنْ قَلْبُكَ وَتُدْرِكْ حَاجَتَكَ »[108] أخرجه الطبراني في الكبير .

=« كافل اليتيم — له أو لغيره — أنا وهو كهاتين في الجنة » .
وزاد أحمد : إذا اتقى الله .
وأشار مالك بالسبابة والوسطى .

(١٠٧) صَحِيحٌ .
ورواه عن النبي ﷺ جمعٌ غفير من الصحابة رضي الله عنهم منهم أنس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وابن عباس وأبو أمامة وعبادة بن الصامت .
وأما حديث أنس الذي أورده المصنف فإسناده ضعيف .
أخرجه الترمذي (١٩١٩) وفيه زربي بن عبد الله الأزدي وهو ضعيف . ولكن يشهد للحديث بقية طرقه ورواياته .

(١٠٨) حَسَنٌ بشواهده .
أخرجه الطبراني في « الكبير » من حديث أبي الدرداء وقال الهيثمي في « المجمع » (٨ / ١٦٠) : « وفي إسناده من لم يسم ، وبقية مدلس » ا هـ .
وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣ / ٢٣١) : « رواه الطبراني من رواية بقية وفيه راوٍ لم يسم » .
قلت : وهذا إسناد ضعيف للعلتين المذكورتين .
وأخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (١١ / ٩٦ — ٩٧) وعنه أبو نعيم في « الحلية » (١ / ٢١٤) قال : ثنا معمر عن صاحب له أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان رضي الله تعالى عنهما : يا أخي .. ويا أخي ارحم اليتيم وادنه منك ، وأطعمه من طعامك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أتحب .. فذكره وفيه زيادة » .
=

ثم قال : رواه ابن جابر والمطعم بن المقدام عن محمد بن واسع أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان مثله .

قلت : أما طريق أبي نعيم فضعيف أيضًا لجهالة صاحب معمر وأبدى فضيلة الشيخ الألباني علة أخرى فقال : « وما أظن أن هذا الصاحب قد أدرك أبا الدرداء والله أعلم » ا هـ .

وحديث محمد بن واسع .

أخرجه الخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٧٥) قال : حدثنا أبو الحارث محمد بن مصعب الدمشقي ، حدثنا هشام ابن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عنه .

وهذا إسناد ضعيف أيضًا .

أبو الحارث ترجمه ابن عساكر في تاريخه وذكر له بعض الأحاديث ولم يحك فيه جرحًا ولا تعديلاً .

ومحمد بن واسع لم يسمع أحدًا من الصحابة كما قال ابن المديني .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » للضياء في « المختارة » والبيهقي والخرائطي وابن عساكر من حديث أبي الدرداء .

وأخرجه الخرائطي في « المكارم » (ص ٧٤) مرسلاً من طريق سيار بن حاتم قال : حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني مرسلاً .

وإسناده مرسل حسن ، غير أن سيار بن حاتم قال فيه الحافظ في « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : وروي مرفوعًا من طريق أبي عمران بسند ضعيف أيضًا أخرجه أحمد بن حنبل (٢ / ٢٦٣) قال : ثنا أبو كامل ، ثنا حماد ، عن أبي عمران عن رجل عن أبي هريرة به .

وحماد هو ابن سلمة .

وتابع أبا كامل سليمانُ بن حرب وبهز

أما رواية سليمان فعند الطبراني في « المكارم » (١٠٧) وأما رواية بهز فعند أحمد بن حنبل (٢ / ٣٨٧) بإسقاط الرجل الذي لم يسم ، والصواب إثباته وبه ضعّف الإسناد .

والحديث حسّنه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١١ / ١٥١) وكذا فعل شيخنا في « الصحيحة » (٨٥٤) والله أعلم .

وفي الحديث : « ٱبْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ »[١٠٩] ومنهم اليتامى .

وكان عمر رضي الله عنه إذا ذُكِرَ النبي ﷺ بَكَى ، وقال « كان الرسول ﷺ أَرْحَمَ الناسِ بالناس ، وكان لليتيم كالوالد ، وكان للمرأة كالزوج الكريم ، وكان أشجع الناس قلبًا ، وأوضحهم وجهًا وأطيبهم ريحًا ، وأكرمهم حسبًا ، فلم يكن له مِثل في الأولين والآخرِين » إلى كثير من الأحاديث في هذا الباب .

* * *

ولاشك أن من الرعاية للأيتام ، والإحسان إليهم ، والبرِّ بهم تعليمَهم ما هم في حاجة إليه ، وتربيتهم تربية صالحة ، نافعة لهم في دينهم ودنياهم ، كما تفعل الجماعة المذكورة في هذا الاستفتاء ليشبُّوا رجالا كُفاة وعمالا قادرين ، وعلماء مفيدين ، وقوة كافية للأمة في مهامها ، عاملةً على رفعة

---

(١٠٩) صَحِيحٌ .

أخرجه أبو داود (٢٥٩٤) ، والترمذي (١٧٠٢) ، والنسائي (٦ / ٤٦) ، وأحمد (٥ / ١٩٨) ، وابن حبان في « صحيحه » (١٦٢٠ موارد) ، والحاكم في « المستدرك » (٢ / ١٠٦ ، ١٤٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثني زيد بن أرطاه عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء به مرفوعاً .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وله شاهد عند البخاري (٢٨٩٦) قال : حدثنا سليمان ابن حرب ، حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال : رأى سعد رضى الله عنه أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ:

« هل تنصرون إلاَّ بضعفائكم » . =

شأنها وعزة مكانتها ، مدافعةً عنها كيد أعدائها ، مربية لجيل جديد صالح مفيد .

وبقدر ما في ذلك من الخير لهم وللمجتمع يكون في إهمال مصالحهم وتعليمهم من الشرّ والضرر لأنفسهم وللمجتمع ، والله يجزي المحسنين خير الجزاء ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [110] .

=ولبيان كيف تكون هذه النصرة بالضعيف أوضحته رواية :

النسائي (٦ / ٤٥) وأبي نعيم في « الحلية » (٥ / ٢٦) من طريقين عن طلحة بن حصرِّف عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : رأى سعد أن له فضلاً على من دونه فقال النبي ﷺ :

« إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها ، بدعواتهم وإخلاصهم » فتبين أن المقصود إنما هو دعاء الضعفاء وإخلاصهم لاذوات الضعفاء وأشخاصهم .

ونقل الحافظ في « الفتح » (٦ / ٨٩) عن ابن بطال قوله : « تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصًا في الدعاء وأكثر خشوعًا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا . وقال المهلب : أراد ﷺ بذلك حض سعد على التواضع ونفي الزهو على غيره وترك احتقار المسلم في كل حالة ، وقد روى عبد الرزاق في « مصنفه » (٥ / ٣٠٣) وأحمد بن حنبل (١ / ١٧٣) من طريق محمد بن راشد عن مكحول في قصة سعد هذه زيادة مع إرسالها فقال : .

قال سعد : يا رسول الله : أرأيت رجلاً يكون حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟ فذكر الحديث وعلى هذا فالمراد بالفضل إرادة الزيادة من الغنيمة ، فأعلمه ﷺ أن سهام المقاتلة سواء ، فإن كان القوي يترجح بفضل شجاعته ، فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه » ا . هـ .

وأخرج أبو نعيم في « الحلية » (٥ / ١٠٠) من طريق عبد السلام ابن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عمرو بن مرة عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : .

« ينصر المسلمون بدعاء المستضعفين » .

وقال : غريب من حديث عمرو بن أبي خالد تفرد به عبد السلام .

(١١٠) سورة التوبة : ١٢٠ .

المبحث الثالث

وجوب نشر تعاليم الإسلام وأحكامه في جميع الأقطار .

تعاليم الإسلام :

اعلم — أرشدك الله — أن تعاليم الإسلام الحنيف ، هي جملة العقائد الحقة ، المتعلقة بالذات العلية ، وصفاتها السنية ، وأفعالها الحكيمة ، وأسمائها الحسنىٰ ، والنبوات والرسالات والكتب السماوية وسائر السمعيات .

ومنها ما يتعلق باليوم الآخر ، وجملة التكاليف الشرعية ، وحكم تشريعها وجملة العبادات والمعاملات والفضائل والآداب الإسلامية ، والقَصص والأمثال ، والمواعظ ، وما يتصل بذلك كله ويتفرع عنه .

وجوب نشر تعاليم الإسلام :

وإن نشر هذه التعاليم الحقة التي جاء بها الكتاب والسنة ، والدعوة إليها وإلى وجوب التمسك بها علمًا وعملا ، والحث عليها ، والتحذير من إغفالها أو الإخلال بها ، وخاصة في إبَّان حملات الأعداء على الإسلام ورسوله وكتابه وتعاليمه وأمته ، وافتراءاتهم العديدة — لَهو من أمهات الواجبات الدينية ، والمهمات الإسلامية التي فرض الله تعالى على القادرين من الأمة ، وخاصة علماءها الراسخين ، أن ينهضوا بها ، ويعنو أشد العناية بأمرها فيبينوا للعامة

ما ورد في شأنها كتابًا وسنة ، بيانًا واضحًا جليًا ، وما أجمعت عليه الأمة فيها ، وينصبوا أدلتها ، ويقيموا حججها ، ويدرءوا الشُّبه عنها ، ويبلغوها للأمة كاملة وافية ، كافية شافية بلغاتهم المختلفة وبكل ما في الإمكان من وسائل التبليغ للعلم والعمل .

كما أوجب الله تعالى على قادة المسلمين وولاة الأمور فيهم ، أن يؤازروا الدعاة إلى الله تعالى وإلى دينه تمام المؤازرة ، فيما يدعون إليه ، ويقومون به ، وأن يقيموا الإسلام وتعاليمه وأحكامه في أقطارهم كلها بعزم وحزم ، وقوة وحكمة وعناية ودقة .

وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَيِّمِ ﴾ (111) .

وقال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾ (112) .

وقال تعالى : ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (113) .

فإذا أدَّى الفريقان ما أوجبه الله تعالى عليهم طاعةً لله وعبادةً لله ، ووفاء بعهد الله ، وأداء لحق دينه الذي ارتضاه وحفظًا لكيانه ، وحمايةً لبيضته ، وقمعًا لعِداته ، وإقامة لحجته ، وتعليما وإرشادًا ، وتبصيرا وتنويرا وإنقاذا للعامة

---

(111) سورة الروم : 43 .

(112) سورة الروم : 30 .

(113) سورة يونس : 104 — 105 .

من دَرَكَاتِ الجهالة ووهاد[114] الضلالة وحبائل الأعداء ، وأحقادهم ، وارتفاعا بأُمَّة الإسلام إلى المستوى الكريم اللائق بعزة الإسلام ومجده ، وسمو تعاليمه ومبادئه ، فقد أدوا حق الله وحق الإسلام عليهم ، وأوفوا على الغاية ، وبرئت ذممهم من أمانة الله عندهم حيث أدوها لعباده حق الأداء مخلصين لله الواحد القهار تأسيا برسوله المصطفى ﷺ .

وقال تعالى لرسوله ﷺ : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾[116] .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾[117] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَصُدُّنَّكَ عَنْ آيَاتِ اللَّهِ بَعْدَ إِذْ أُنزِلَتْ إِلَيْكَ ۖ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[118] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[119] .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[120] .

---

(١١٤) قال في اللسان : « الوهْدُ والوهدة : المطمئن من الأرض والمكان المنخفض كأنه حُفرة . والوهدُ يكون اسما للحفرة والجمع أوهُد ووهْدٌ ووهاد والوَهْدَةُ : الهُوَّةُ تكون في الأرض » .

(اللسان مادة وهد) .

(١١٥) سورة النحل : ١٢٥ .

(١١٦) سورة الحجر : ٩٤ .

(١١٧) سورة الشعراء : ٢١٤ .

(١١٨) سورة القصص : ٨٧ .

(١١٩) سورة الإسراء : ٣٤ .

(١٢٠) سورة الفتح : ١٠ .

وقال تعالى : ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾ لِّيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ﴾ (١٢١) .

* * *

ذلك واجب محتوم على علماء الدِّين الراسخين ، وعلى وُلَاةِ الأمور القادرين من المسلمين .

وهو نوع من الجهاد في سبيل الله ، في فعله ثواب جزيل ، وفي تركه عقاب وبيل .

قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ (١٢٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٢٣) .

وقال تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٢٤) .

وقال تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٢٥) .

(١٢١) سورة الأحزاب : ٢٣ — ٢٤ .
(١٢٢) سورة الحج : ٨٧ .
(١٢٣) سورة العنكبوت : ٦٩ .
(١٢٤) سورة التوبة : ٤١ .
(١٢٥) سورة النساء : ٩٥ — ٩٦ .

وهذه الآيات وإن كانت في الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإقامة الحق ، ولكنها تُلقي نورا يستضاء به في فريضة الجهاد بالنفس في مجال الدعوة إلى الإسلام ، وإقامة تعاليمه وأحكامه ، ونشر مبادئه وقواعده وصدِّ العدوان عليه من أعدائه المجمعين على محاربته والنيل منه ، ومن كتابه ورسوله وأمته ، في كل حال وحين وبكل قوة وسلاح ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (١٢٦) .

فعلى القادرين من العلماء والقادة أن ينهضوا بقوة وعزم بنشر دينهم الحنيف ، وحث الناس على اتباعه والعمل به ، والتأسي برسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين وسلف الأمة الصالحين ، وأن يعْنَوا كل العناية بإنقاذ الجاهلين من العامة من مَعَرَّةِ الجهل بدينهم ، ومن خطر التقليد للأجانب أعداء الدين وبهدايتهم إلى الصراط المستقيم .

والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (١٢٧) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١٢٨) .

واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهو كذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين على القادرين من الأمة في كل زمان ومكان .

(١٢٦) سورة الصف : ٨ .
(١٢٧) سورة الكهف : ٣٠ .
(١٢٨) سورة الأعراف : ٣٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٢٩) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٣٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١٣١) .

وقال تعالى في بيان خيرية هذه الأمة على غيرها من الأمم السابقة : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١٣٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٣٣) .

وقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١٣٤) .

* * *

(١٢٩) سورة آل عمران : ١٠٤ .

(١٣٠) سورة التوبة : ١٢٢ .

(١٣١) سورة فصلت : ٣٣ .

(١٣٢) سورة آل عمران : ١١٠ .

(١٣٣) سورة التوبة : ٧١ .

(١٣٤) سورة المائدة : ٧٨ — ٧٩ .

حظر التقصير في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

في الحديث الصحيح : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ ٱلْإِيمَانِ »(١٣٥) .

وفيه : « وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُوَنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ ٱللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ »(١٣٦) .

---

(١٣٥) **صَحِيحٌ** .

أخرجه مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والنسائي (٨ / ١١١ ، ١١٢) ، والترمذي (٢١٧٢) ، وابن ماجه (١٢٧٥)، وأحمد (٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ـــ ٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًابه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيحٌ .

قلت : وهو أصل أصيل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو يدل على أن شرط القدرة والاستطاعة إنما هو في تغيير المنكر باليد واللسان ، وأما الإنكار بالقلب فهو متعين على كل مسلم إذ هـو مستطاع لكل أحد من المسلمين والله أعلم .

(١٣٦) ضعيفٌ .

أخرجه البزار (٣٣٠٧ كشف الأستار) قال : حدثنا محمد بن المثنى عن بكر بن يحي بن زبان ، ثنا حبان بن علي ، ثنا ابن عجلان ، عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا به .

وقال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٦٦) : رواه الطبراني في الأوسط والبزار وفيه حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في روايه وضعفه في غيرها » ا . هـ .

قلت : وبكر بن زبان قال عنه الحافظ : « مقبول » . وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

قال يحي القطان عن ابن عجلان : « كان سعيد المقبري يحدِّث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة » ا هـ .

وقال ابن حبان : لا يجب الاحتجاج به إلاَّ بما يرويه عنه الثقات » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « قِيلَ يَا رَسُولَ أَتَهْلِكُ الفِرْقَةُ وَفِيهَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : بِمَ يَا رَسُولَ ٱللهِ ؟ قَالَ : بِتَهَاوُنِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنْ مَعَاصِي ٱللهِ عَزَّ وَجَلَّ »(١٣٧) .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في إحدىٰ خطبه : « يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على خلاف تأويلها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ۚ ﴾(١٣٨) .

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ

=قلت : وانتفى هذا الشرط هنا حيث قد علمت ضعف الرواي عنه .

وانظر ما تقدم برقم (٨٣) .

(١٣٧) ضعيف .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١ / ١١٧٠٢ / ٢٧٠) قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إبراهيم بن الحسن الثعلبي ، ثنا يحي بن يعلىٰ الأسلمي ، عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٦٨) : « فيه يحي بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف ، وكذا رواه البزار بنحوه ، والطبراني في الأوسط » اهـ .

قلت : وهو عند البزار (٣٣٠٠ كشف الأستار) من طريق آخر عن إبراهيم بن الحسن الثعلبي به .

وعنده : بدهنتهم — بدل — بتهاونهم . أي بمداراتهم وملاينتهم .

وإبراهيم بن الحسن الثعلبي لم أهتد إلى ترجمته ، ولعله مترجم له في « تاريخ دمشق » لابن عساكر .

وأما أبو سعد فهو البقال واسمه : سعد بن المرزبان العبسي الكوفي الأعور وهو ضعيف ومدلس .

فهو

(١٣٨) المائدة : ١٠٥ .

مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ ٱللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ . ﴿ وَٱتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾[١٣٩] .

فالمعنى لا يضركم تقصير غيركم إذا فعلتم ما كلفتم به ، وفي الحديث : « لَأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ »[١٤٠] .

* * *

وجوب التأسي بالرسول ﷺ :

وهو أيضاً من باب التأسي بالرسول ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾[١٤١] .

وفي الحديث عن طارق قال : رأيت رسول الله ﷺ : « بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ فَمَرَّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قُولُوا

---

(١٣٩) صَحِيحٌ .

وتقدم برقم (٨٧) .

(١٤٠) صَحِيحٌ .

وهو جزء من حديث طويل قاله النبي ﷺ في حق علي بن أبي طالب يوم خيبر .

أخرجه البخاري (٢٩٤٢ ، ٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠) ، ومسلم (٢٤٠٦) وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(١٤١) سورة الأحزاب : ٢١ .

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ تُفْلِحُوا وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ »[١٤٢] رواه أحمد في « سننه »[١٤٣] .

وأخرج أبو يعلى والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال : « ٱنْطَلَقَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى وَصَلْنَا كَنِيسَةَ ٱلْيَهُودِ

---

(١٤٢) صَحِيحٌ بشواهد .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٨١٧٥ / ٣٧٦ — ٣٧٧) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا أبو جناب عن أبي صخرة جامع بن شداد حدثني رجل من قومي طارق بن عبد الله المحاربي قال : إني بسوق ذي المجاز .. فذكره مطولاً .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٦ / ٢٣) : فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ .

وقال الحافظ في « التقريب » : « أبو جناب ضعفوه لكثرة تدليسه » .

قلت : تابعه يزيد بن زياد بن أبي الجعد .

أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤ / ٣٠٠) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٥٩) ، والدراقطني في « سننه » (٣ / ٤٤ — ٤٥) وكذا البيهقي (١ / ٧٦) من طريق ابن نمير عنه به .

وقال أبو الطيب في « التعليق المغني » : « رجاله كلهم ثقات » .

قلت : بل يزيد بن زياد صدوق كما قال الحافظ في « التقريب » .

وللحديث شواهد فانظر مسند أحمد (٣ / ٤٩٢ ، ٤ / ٦٣ ، ٣٤١ ، ٥ / ٣٧١ ، ٣٧٦) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١ /٢ / ٢٦٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢ / ١٨٥ — ١٨٦) ، وابن اسحاق في « السيرة » (٢ / ٦٤ — ٦٥) ، وابن سعد في « الطبقات » (١ / ٢١٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢ / ٦٢٤) وغيرهم عن غير واحد من الصحابة .

(١٤٣) الصواب في « مسنده » وعن غير طارق بن عبد الله المحاربي بل هو عنده من رواية غيره .

يَوْمَ عِيدِهِمْ فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرُونِي ٱثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ يَحُطُّ ٱللهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ ٱلسَّمَاءِ ٱلْغَضَبَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ . فَسَكَتُوا فَمَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَثَلَّثَ فَلَمْ يجبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أَبَيْتُمْ فَوَٱللهِ لَأَنَا ٱلْحَاشِرُ وَأَنَا الْعَاقِبُ وَأَنَا المُقَفِّي ﴿ الذي أُرْسِلَ آخر الأنبياء ﴾ آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى كِدْنا أَنْ نَخْرُجَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ : كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ : أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ؟ قَالُوا وَٱللهِ مَا نَعْلَمُ فِينَا رَجُلاً أَعْلَمَ بِكِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى وَلَا أَفْقَهَ مِنْكَ وَلَا مِنْ أَبِيكَ وَلَا مِنْ جَدِّكَ ، قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ بِٱللهِ أَنَّهُ ٱلنَّبِيُّ الَّذِي تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فَقَالُوا كَذَبْتَ ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا شَرًّا ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَابْنُ سَلَامٍ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (١٤٤)

* * *

---

(١٤٤) صَحِيحٌ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨ / ٨٣ / ٤٦ — ٤٧) من حديث أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال : حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ١٠٦) : « أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : ولم يعزه لأبي يعلى وأحمد وهو في « مسنديهما » .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢١٠٦ موارد) ، والحاكم=

تبليغ الرسول الدعوة بنفسه :

ذلك ما فعله الرسول ﷺ بنفسه في الدعوة لدين الله وإبلاغ رسالته ، وقد أمره الله بالتبليغ ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (145) .

وقال تعالى : ﴿ مَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ (146) .

وقال تعالى : ﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ (147) .

=في « المستدرك » (٣ / ٤١٥ — ٤١٦) والطبراني في « التفسير » (٢٦ / ٨ — ٩) من طريق أبي المغيرة به .

وهو عند أبي يعلى في « مسنده الكبير » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث حميد عن أنس : أي رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ مختصرًا ووافقه الذهبي (!) .

قلت : بل هو على شرط مسلم فقط فصفوان بن عمرو هو ابن هرم السكسكي ومن فوقه احتج بهم مسلم وأخرج لهم البخاري في « الأدب المفرد » .

(**ملحوظة**) : اختلفت أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله) [الأحقاف : ١٠] .

مذهب مسروق والشعبي إلى أن الشاهد هو موسى بن عمران عليه السلام فقد شهد على مثل القرآن وهو التصديق بالتوراة .

وقال الآخرون : إنما الشاهد هو عبد الله بن سلام . وإلى أصحاب الرأي الأول ذهب ابن كثير في « تفسيره » (٤ / ١٥٦) وهو ما صوّبه من قبله ابن جرير في « تفسيره » أيضاً (٢٦ / ٩) فليراجع كلامهما .

(١٤٥) سورة المائدة : ٦٧ .

(١٤٦) سورة المائدة : ٩٩ .

(١٤٧) سورة المدثر : ٢ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ (١٤٨) .

وقال تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٩) .

وقال تعالى : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (١٥٠) .

وقال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (١٥١) .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ (١٥٢) .

فبلَّغ ﷺ الرسالةَ ، وأدَّى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الغُمة ، وأنذر وحذر ، وجاهد في الله حقَّ جهاده ، ودعا إلى ربه وكتابه ودينه ، حتى انتقل إلى الرفيق الأعلىٰ .

* * *

وقد أمر الله العبادَ بالطاعة له ﷺ واتباعِه والتأسِّي به في كل أمر في آيات كثيرة .

ومما يجب التأسي به فيه ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١٤٨) سورة الشعراء : ٢١٤ .

(١٤٩) سورة الشعراء : ٢١٥ .

(١٥٠) سورة الحجر : ٩٤ .

(١٥١) سورة النحل : ١٢٥ .

(١٥٢) سورة يوسف : ١٠٨ .

قال تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (١٥٣) أي في كل شأن .

وقال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ (١٥٤) .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١٥٥) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (١٥٦) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ (١٥٧) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١٥٨) والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الردُّ إلى سنته الثابتة .

ونهى الله تعالى عن عصيانه ومخالفة أمره ، فقال : ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١٥٩) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١٦٠) .

---

(١٥٣) سورة النساء : ٥٩ .
(١٥٤) سورة النساء : ٨٠ .
(١٥٥) سورة الأحزاب : ٢١ .
(١٥٦) سورة النساء : ٦٥ .
(١٥٧) سورة الحشر : ٧ .
(١٥٨) سورة النساء : ٥٩ .
(١٥٩) سورة الأحزاب : ٣٦ .
(١٦٠) سورة النساء : ١١٥ .

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٦١) .

ومن هذا يعلم أنه واجب على كل مكلف طاعةُ الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ في كل أمر نهي ، والاعتصامُ بكتاب الله وسنن رسوله ﷺ في كل شأن .

وفي الحديث : « لَا يَكْمُلُ إِيمَانُ ٱلْمَرْءِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتَ بِهِ » (١٦٢) فإذا آثر دينه على هواه ، وآخرته على دنياه اهتدى بهدي الله ،

---

(١٦١) سورة النور : ٦٣ .

(١٦٢) ضعيف .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٤ / ٣٦٩) وابن أبي عاصم في « السنة » (١٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١ / ٢١٢ — ٢١٣) ، وابن بطة في « الإبانة » (١ / ٣٨٨) ، وزاد الألباني حفظه الله في « الظلال » عزوه إلى : الحسن بن سفيان في « الأربعين » له (٣٢ / ٢) ، وفي « معجم السفر » (٩٢ / ١) ، والهروي في « ذم الكلام » (٢ / ٤٠ / ٢) والقاسم بن عساكر في « طرق الأربعين » (٥٩ / ٢) جميعًا من طرق عن نعيم بن حماد قال : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً .

قال ابن عساكر : وهو حديث غريب .

وعلقه البخاري في « جزء رفع اليدين » (رقم ٤٦) بصيغة التمريض مشيراً إلى ضعفه .

وعزاه الهندي في « كنز العمال » إلى الحكيم الترمذي وأبي نصر السجزي في « الإبانة » .

وقال أبو نصر : حسن غريب .

ورواه ابن الجوزي في « ذم الهوى » بإسناده إلى أبي بكر محمد بن الحسن الأعين قال : ثنا نعيم بن حماد به .

وأورده النووي في « الأربعين النووية » (حديث رقم ٤١) . =

ونجا من الضلال والافتتان بزخرف القول ، وباطل الرأي ، ووساوس الشيطان وفاز فوزًا عظيما .

* * *

فمن آكد الواجبات على المصلحين علماء دعاةً ورؤساء قادةً أن ينهضوا بنشر تعاليم دينهم الحنيف ، وإنقاذ العامة ، وخاصة الناشئين من الجهالات والافتتان بالمغريات والانقياد إلى كاذب الدعايات التي يُدبِّرها أعداء الإسلام ، وكلها باطل من القول وزور : ﴿ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطُۢ ﴾ (١٦٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ ﴾ (١٦٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعۡمَلُونَ ﴾ (١٦٥) .

=وقال : حديث حسن صحيح (!) رويناه في كتاب « الحُجة على تاركي سلوك طريق المحجَّة » للشيخ أبي الفتح نصر ابن إبراهيم القدسي بإسناد صحيح .

فتعقبه الحافظ ابن رجب في « الجامع » (ص ٤٦٩ — ٤٧١) بكلام في غاية الجودة مفاده أن الحديث لا يصح لتفرد نعيم ابن حماد به وهو ضعيف ومدار الحديث عليه . ثم إنه قد اختلف فيه عليه .

وفيه عقبة بن أوس السدوسي .

قال ابن عبد البر : مجهول .

واضطراب في إسناد هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو أو عبد الله بن عمر .

قلت : وعندي أن علة الإسناد هو نعيم بن حماد فحسب فإن عقبة بن أوس صدوق كما قال الحافظ في « التقريب » .

(١٦٣) سورة البروج : ٢٠ .

(١٦٤) سورة الشعراء : ٢٢٧ .

(١٦٥) سورة الأنعام : ١٣٢ .

(دَفْعُ إيهَامٍ)

وقد توهم بعض الناس من ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ (١٦٦) .

أن فيه رخصة في ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع القدرة عليه ، وهو توهم غير صحيح ، لأن الله تعالى قال للمؤمنين ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ بمعنى الزموا أهل دينكم ، فلا تدعوهم طُعمه للضُّلال ، ونهباً للفاتنين فليعظ بعضكم بعضًا ولْيُرَغِّبوهم في الهدى ، وفي الحق ولْيرهبوهم من الضلال والباطل ، وهو أمر بتعاون الجميع على البر والتقوى ، وحفظ الأنفس من الشرور والآثام ، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة عليهما .

فالآية كما قال عبد الله بن المبارك (١٦٧) آكد آية في وجوب هذه الشعيرة العظمى فإذا قام المكلف بها لا يضره إبَاء من أبى وضلال من ضل : ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (١٦٨)

---

(١٦٦) سورة المائدة : ١٥٠ .

(١٦٧) هو الإمام ، الحافظ ، الثقة ، الثبت ، الفقيه ، الغازي ، شيخ الإسلام والمسلمين ، الذي جمعت منه خصال الخير ، عالم زمانه ، وأمير الاتقياء في وقته ، أحد الأعلام ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم التركي ، ثم المروزي ، كانت أمه خوارزمية ، ولد سنة ١١٨ هـ ومات سنة ١٨١ هـ .

(١٦٨) سورة النور : ٥٤ سورة العنكبوت : ١٨ .

وقال تعالى: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾[١٦٩] ويؤكد ذلك ما قدمناه في خطبة الصديق رضي الله عنه في شأن هذه الآية[١٧٠] .

وقال الطبراني[١٧١] : « أصح ما قيل في هذه الآية ما روي فيها عن الصديق رضي الله عنه ، وهو التعاون على البر والتقوى الذي منه الأخذ على يد الظالم حتى يرجع عن ظلمه » اهـ .

وجملة القول أنه لا رخصة في هذه الآية في ترك هذه الشعيرة العظمى مع القدرة عليها ، بل هي واجبة كتابًا وسنة على القادرين ، اهتدى من اهتدى وضلَّ من ضل ، فلا يضر المهتدين تقصير غيرهم إذا فعلوا ما كلفوا به ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾[١٧٢] .

بل روى عن حذيفة وسعيد بن المسيب تفسير الاهتداء في الآية بأنه نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ[١٧٣] .

---

(١٦٩) سورة فاطر : ٢٣ .

(١٧٠) انظر ما تقدم برقم (٨٧ ، ١٣٩) .

(١٧١) يُنظر كلامه في « التفسير » (٧ / ٦٤ — ٦٥) فإنه نفيس جداً وأعرضت عن نقله خشية الإطالة .

(١٧٢) سورة النور : ٥٤ ، سورة العنكبوت : ١٨ .

(١٧٣) أثر حذيفة ضعيف وأثر سعيد بن المسيب ضعيف جداً .

أما أثر حذيفة فأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن جرير .

قال ابن جرير (٧ / ٦٣) :حدثنا ابن وكيع ، ثنا يحي ابن يمان عن سفيان الثوري عن أبي العميس عن أبي البختري عن حذيفة (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال : إذا أمرتم ونهيتم » .

قلت : وابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح . =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : « إن أكبر الذنوب عند الله تعالى أن يقال للعبد : اتق الله . فيقول : عليك بنفسك »[(١٧٤)] .

* * *

=قال الحافظ : « كان صدوقا إلاَّ أنه ابتلي بورَّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه » .

وشيخه هو يحي بن يمان العجلي صدوق يخطىء كثيراً في حديث الثوري .

قال الإمام أحمد : « حدَّث عن الثورى بعجائب » .

وقال وكيع : « هذه الأحاديث التي يحدث بها يحي بن يمان ليست من أحاديث الثوري » .

وأما أثر سعيد بن المسيب .

فأخرجه ابن جرير (٧ / ٦٣) قال : حدثنا ابن حميد ، ثنا حكام بن سلم عن عنبسه عن أبي سعد البقال عنه قال : إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر لا يضرك من ضل إذا اهتديت » .

وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ضعيف جداً ، بل هو متهم . وأبو سعد البقال سعيد بن المرزبان العبسي ضعيف ومدلس .

(١٧٤) حَسَنٌ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٨٥٨٧ / ١١٩) =

= قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعد بن وهب عنه بزيادة :

« ... أنت تأمرني (!) » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٧١) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : على بن عبد العزيز هو ابن سابور البغوي ليس من رجال التهذيب فضلا عن أن يكون من رجال الصحيح كما قال الهيثمي .

قال ابن أبي حاتم : « كان صدوقا » . =

هذا ، وفي تفسير العلامة الآلوسي قول آخر وهو : أن هذه الآية قيل إنها تسلية لمن يأمر وينهي ولا يُقبل منه عند غَلَبَةِ الفسق وبُعد عهد الوحي [(175)] .

=وقال الذهبي في « السير » (١٣ / ٣٤٩) : « حسن الحديث » .

وقال الدراقطني : « ثقة مأمون » .

ـ وأبو إسحاق هو السبيعي ، ثقة مدلس له رواية عن بعض الصحابة وأخشى أن لا يكون سمع من سعد بن وهب .

ـ أما سعد بن وهب فعداده في الصحابة ، وذكر ابن عبد البر في « الاستيعاب » أنه سعد بن وهب الجهني ، وكان يسمىٰ في الجاهلية « غيَّان » فسأله رسول الله ﷺ عن اسمه فقال : غيان . فقال : وأين تركت أهلك ؟ قال : بغوَّاء . فقال رسول الله ﷺ « بل أنت رشدان وأهلك برشاد » .

قال الذهبي في « التجريد » بعد أن ساق القصة : « ولا يصح » .

(١٧٥) « روح المعاني » (٧ / ٤٥ ـ ٤٦) قال : « وتوهم من ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأجيب عن ذلك بوجوه :

الأول : أن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضلال وذكر لذلك من الأدلة حديث أبي بكر الصديق المتقدم برقم (٨٧) ثم قال : ومن الناس من فسَّر الاهتداء هنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وذكر لذلك من الأدلة ما تقدم برقم (١٧٣) من كلام حذيفة وسعيد بن المسيب ، وقد علمت ما فيهما من ضعف .

الثاني : أن الآية تسلية كما ذكر المصنف ، وذكر لذلك من الأدلة ما سيأتي برقم (١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨) .

الثالث : أنها للمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفًا على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال ، فقد كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم فنزلت الآية .

الرابع : أنها للرخصة في ترك الأمر والنهي إذا كان فيهما مفسدة . =

فعن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن هذه الآية ، فقال إنه ليس بزمانها ، ولكن قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون فيه بالمعروف ، فيصنع بكم كذا وكذا ، أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم[١٧٦] .

وعن ابن عمر أنه قيل له : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه فإن الله تعالى يقول : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ ، فقال إنها ليست لي ولا لأصحابي لأن الرسول ﷺ قال : « أَلَا فَلْيبلِّغْ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ » فكنا نحن

= **الخامس** : أنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه ، فقد قيل : كان الرجل إذا أسلم قالوا له : سفهت أباك فنزلت الآية .

(١٧٦) ضعيف :

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٦٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الحسن به .

وأخرجه الطبري (٧ / ٦١) ، والطبراني في « الكبير » (٩ / ٩٠٧٢ / ٢٥١) من طريقين عن يونس عن الحسن قال : قال رجل لابن مسعود ... فذكره بلفظ : « ليس هذا أوانها فقولوها ما قبلت منكم ، فإذا رُدَّت عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل » .

وزاد السيوطي في « الدرر » (٢ / ٣٣٩) الطريق الأول عزوًا إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وأبي الشيخ قلت : وهذان إسنادان ضعيفان ، فإن الحسن البصري مدلس ولم يثبت له سماع من ابن مسعود ، وبقية رجاله ثقات .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ١٩) :

« ورجاله رجال الصحيح إلّا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود » .

فعلى هذا علّة الضعف الانقطاع بين الحسن وابن مسعود .

تكون

الشهود وأنتم الغُيَّب ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يقبل قولهم ا هـ [(١٧٧)] .

وعن معاذ بن جبل قال : يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل ، وذكر الآية ، فقال ﷺ : « يَا مُعاذُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَبَعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ آمْرِيءٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالُ غَيْرِكُمْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ صَبْرِ ٱلْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ مِثْلُ ٱلْقَابِضِ عَلَى ٱلْجَمْرِ فَلِلْعَامِلِ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ مِثْلَ عَمَلِ أَحَدِكُمْ ٱلْيَوْمَ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنكُمْ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللهِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ بَلْ خَمْسِينَ مِنكُمْ أَنْتُمْ » [(١٧٨)] .

---

(١٧٧) ضعيف :

أخرجه ابن جرير (٧ / ٦١) قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا شبابةبن سوار ، ثنا الربيع بن صبيح ، عن سفيان بن عقال قال : قيل لابن عمر .. فذكره .

وزاد السيوطي نسبته في «الدرر» (٢ / ٣٤٠) إلى ابن مردويه .

قلت : الحسن بن عرفة هو العبدي صدوق .

والربيع بن صبيح هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ قاله الحافظ في « التقريب » .

أما سفيان بن عقال فقد ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ٢ / ٩٣) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٢١٩) وقالا : روى عن ابن عمر وروى عنه الربيع ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل فقد أورده « ثقاته » (٤ / ٣٢٠) وقال : يروى عن ابن عمر ، روى عن شيخ يقال له الربيع وقد قيل : غفار .

(١٧٨) ذكره السيوطي في «الدرر» (٢ / ٣٤٠) وعزاه لابن مردويه .

الدر المنثور

وروي عن أنس : « أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَتَى نَتْرُكُ ٱلْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَٱلنَهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِذَا ظَهَرَتْ ٱلْمُدَاهَنَةُ فِي خِيَارِكُمْ وَٱلْفَاحِشَةُ فِي شِرَارِكُمْ وَتَحَوَّلَ ٱلْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَٱلفِقْهُ فِي أَرْذَالِكُمْ »(١٧٩) اهـ .

---

(١٧٩) ضعيف :

أخرجه أحمد (٣ / ١٨٧) ، وابن ماجه (٤٠١٥) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١ / ١٥٧) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال : ثنا الهيثم بن حميد ، ثنا أبو مُعَيد حفص بن غيلان الرعيني عن مكحول عن أنس بن مالك قال : قيل يا رسول الله ! متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم ــ وعند أحمد : ما ظهر في بني إسرائيل ــ قلنا : يا رسول الله ! وما ظهر في الأمم قبلنا : قال : الملك في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رذالتكم » .

قال زيد الخزاعي : تفسير معنى قول النبي ﷺ : « والعلم في رذالتكم » إذا كان العلم في الفساق .

وقال البوصيري في « الزوائدي » : إسناده صحيح ورجاله ثقات (!) .

ملحوظة : وقع في إسناد الحديث عند الإمام أحمد في المسند خطآن .

الأول : سقط من الإسناد الهيثم بن حميد والصواب اثباته كما عند ابن ماجة وابن عبد البر .

الثاني : « أبو سعيد » حفص بن غيلان والصواب : « أبو مُعَيد » لا « أبو مَعْبد » كما عند ابن عبد البر أيضًا .

وأخرجه ابن عبد البر أيضًا من طريقين آخرين عن الهيثم ابن حميد به .

وعزاه الهندي في « كنز العمال » (٣ / ٦٨٥) إلى ابن عساكر وابن النجار من حديث أنس به .

وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ٤٣) : « أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن » .
وضعفه فضيلة شيخنا الألباني في « ضعيف ابن ماجه » لأجل عنعنة مكحول .
قلت : وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها .
أخرجه أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفَسوي في « الأول من مشيخته » قال : حدثنا=

أي ففي تركهما رخصة حينئذ .

* * *

وظاهر أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه ، فإن رؤية ما ذكر قد يكون من بعض الأفراد دون بعض وفي حال دون حال ، وربما يظنها الرائي أنها موجودة في شخص ، وليس الأمر كذلك فيحتاج الأمر إلى تبصر وتأمل حتى تتميز مواطن الأمر والنهي عن غيرها ، فإذا أُدِّيت تؤدَّى على الوجه المشروع ، وإذا تُرِكَتْ ، فإنما تترك لوجه جائز للضرورة (١٨٠) .

=الحسن بن الخليل بن يزيد المكي ، حدثنا الزبير بن عيسى ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً نحوه .

وحديث عائشة عن ابن أبي الدنيا في كتابه « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فلا أدري بهذا الإسناد أم بإسناد آخر .

ثم وجدت العقيلي قد أخرجه في « الضعفاء » (٢ / ٩١) في ترجمة الزبير بن عيسى الحميدي الأسدي المكي قال : حدثناه محمد بن إسماعيل ، حدثنا خليل بن يزيد الباقلاني دلّنا عليه الحميدي ، قال : عنده عن أبي حديثين قال : حدثنا الزبير بن علي الحميدي قال : ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وقال : « لا يتابع عليه ولا يعرف إلّا به ، وحديثه غير محفوظ » .

ونقل الحافظ في « اللسان » (٢ / ٤٧٢) بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة الزبير بن عيسى قال : وقال النباتي عقب كلام العقيلي : لعمري إنه لباطل موضوع يشهد له القرآن والسنة » .

والحسن بن الخليل لم أهتد إلى ترجمته .

(١٨٠) قلت : وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جائز إذا كان يترتب عليه منكر أعظم منه . أو خشي إن أقدم في الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه أو إخوانه فحينئذ لا ينبغي له التعرض لهم لما فيه من تعدّي الأذى إلى غيره . =

واعلم أن على الآمر والناهي أن يتحين أوقات الإفادة فليس تنفع الذكرى في كل وقت ، ولا مع كل أحد ، ولا على كل حال تؤتي النصائح ثمراتها ، كما أنه لابد من سلوك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة[١٨١] ، والله الموفق .

هذا ، وقد أفاض الإمام حجة الإسلام الغزالي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابه « الإحياء » إفاضة لا يستغنى طالب علم عن الرجوع إليه للعلم بما قاله في هذا الباب والله الهادي إلى سواء السبيل[١٨٢] .

* * *

واعلم أن فيما ذكر من الأحاديث في غضون هذا البحث ما يشير إلى أنه ستقع أخطار بين المسلمين بعد عصر النبوة ، فسيُرى شح مطاع ، وهوى متبَع ، ودنيا مؤثَرة ، وإعجابَ بآراء فاسدة ، ومداهنة وفسوق ، وتغير أحوال بأحوال ، وهو من أعلام النبوة .

= قال أحمد بن حنبل فيما ذكره عن الخلال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (ص ٧٢) قال : .

« لا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسْلول » وقال نحوه عبد الله بن شبرقه ومالك وأحمد وإسحاق وغيرهم .

(١٨١) قال الله تعالى : ﴿ ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي أحسن ﴾ وقال سبحانه : ﴿ فبما رحمة من الله لِنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ .

وقوله ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » أخرجه البخاري ومسلم .

وقوله : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، و لاينزع من شيء إلا شانه » . رواه مسلم .

(١٨٢) انظر « الإحياء » (٢ / ٣٠٦ ــ ٣٥٧) .

فقد وقع كثير من ذلك فأهمل أناس أداء الفرائض واجترحوا السيئات ، وتهاون آخرون في واجب الدعوة إلى الإسلام وتعاليمه وأحكامه ، وفي تنفيذ الحدود والعقوبات ، وفي القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتخوُّل العامة بالنصيحة والإرشاد ، وتبيان الحلال والحرام ، والفضيلة والرذيلة في شريعة الإسلام ، وأغرم آخرون بتأويل النصوص والقول في دين الله بغير علم ولا هدى ، وبتقليد غير المسلمين في سيِّىء عاداتهم وتقاليدهم ، ونزعاتهم وأفكارهم المجافية للإسلام نصًّا أو روحا في حين أن الإسلام قد أتى في كل ذلك بما فيه الغُنية والكفاية ، وما هو حق وصلاح ، وحثهم على انتهاجه ، وحذرهم من اجتنابه ، ولكنهم أبَوْا إلا الضلال ، والتقليد والانقياد .

فلتتَّقِ الله أيها المسلم ، ولْتؤد حق الله ، ولْتطع الله ورسوله ، ولْتنتصح بكتابه وشريعته ولْتتخذهما إماما وقدوة ولتربأ[183] بنفسك عن رذيلة التقليد للأجانب ، ولْنكن جميعًا أعزاء كرماء بديننا وتعاليمه السامية الكريمة اعتقاداً وعملا وقلبًا ولسانا ، وإن الله لَمع المحسنين ، وولي المتقين ، وأعدل الحاكمين .

* * *

واعلم أن ما ذكرناه في هذه المباحث الثلاثة متفق عليه بين علماء الإسلام

---

(١٨٣) ربأ : ربأتُ بك عن كذا وكذا أربأُ
رَبْأً : رفَعْتُكَ
وربأتُ بك أرفَعَ الأمْرِ : رفَعْتُكَ ويقالُ : إني لأربأُ بك عن هذا الأمر : أي أرفعُكَ عنه
اهـ من اللسان .

بل أجمعوا على أنه من أفضل الأعمال والقربات ، وهو ما تقوم به الجماعة المذكورة في السؤال وفقهم الله تعالى .

وإن التقصير فيه إثم كبير ، وفقنا الله وسائر المسلمين إلى ما يحب ويرضى وجنَّبنا ما يكرهه ويغضبه بمنه وكرمه وجوده .

* * *

المبحث الرابع

حكم مخالطة غير المسلمين ، وبعض المبتدعة ومعاملتهم ومُوادَّتهم والاستعانة بهم فيما فيه خير للإسلام والمسلمين

وأما الاستعانة بغير المسلمين ، وبعض أهل البدع والأهواء فيما فيه مصلحة دينية أو دنيوية للمسلمين .

فالحكم فيها (أولا) أنها إن كانت بأموالهم ولم تَشُبْها شائبة الإذلال والولاية منهم المنهي عنهما شرعا فلا خلاف في جوازها[١٨٤] ، وقد قَبِل الرسول ﷺ هدايا من غير المسلمين ، واستُشفِع في أموالهم .

ففي صحيح البخاري قال أبو حُميد : « أَهْدَى مَلِكُ أَيْله للنبي ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[١٨٥] (خليج العقبة) » .

---

(١٨٤) وهذا قيد في غاية الوجاهة من المصنِّف رحمه الله ، وقد تقدم بيان ذلك في المقدمة .

(١٨٥) صَحِيحٌ .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١٤٨١ ، ٣١٦١) ، ومسلم (١٣٩٢) ، وأحمد (٥ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) ، والدارمي في « سننه » (٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) من طريقين عن عمرو بن يحيى ، عن عباس الساعدي عن أبي حُمَيد به .

وعند غير البخاري التصريح بأن الذي أهدى البردة هو رسول الله ﷺ .

وعن قتادة عن أنس أنَّ : « أُكَيْدِر دَومَةَ (صاحب دومة الجندل قرب بادية العراق) أَهْدَى إلى النبي ﷺ هَدِيةً »[١٨٦] .

وعن أنس بن مالك : « أنَّ يَهُودِيَةً أَتَتِ النبي ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ هدية فَأَكَلَ مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلا نَقْتُلُهَا ؟ فَقَالَ لا (عفا عنها مع قصدها قتله بالسم) قَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِهِ ﷺ »[١٨٧] .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : « كُنا مَعَ النبي ﷺ ثَلاثِينَ وَمِائةً ،

---

(١٨٦) صَحِيحٌ .

علقه البخاري (٢٦١٦) فقال : قال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة ... فذكره .

ووصله أحمد بن حنبل في « المسند » (٣ / ٢٠٦ ـــ ٢٠٧ ، ٢٣٤) من طريقين ـــ روح وعبد الوهاب ـــ عن سعيد ـــ وهو ابن أبي عروبة ـــ عن قتادة ، ثنا أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج ـــ شك سعيد ـــ قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها ، فتعجب الناس منها . فقال : « والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » .

(تنبيه) : وقع في « مسند أحمد » في الموضع الأول أن الراوي عن قتادة هو « شعبة » وهو تصحيف والصواب « سعيد » والله أعلم .

وأخرجه مسلم (٢٤٦٩) من طريق بندار ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١ / ٣٤١) عن عمرو بن علي كلاهما عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به .

(١٨٧) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠) ، وأبو داود (٤٥٠٨) ، وأحمد (٣ / ٢١٨) من حديث شعبة قال : سمعت هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يحدث فذكره .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهما .

فقال النبي ﷺ : هَلَ مَعَ أَحَدِكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعُ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ (أشعث ثائر الشعر) طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يسُوقُهَا ، فقال النبي ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ أو قال : أَمْ هِبَةً ؟ فقال الرَّجُلُ : لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ بِسَوَادِ ٱلْبَطْنِ (الكبد) أَنْ يُشْوَى وَايْمُ ٱللهِ مَا فِي ٱلثَّلَاثِينَ وَٱلْمِائة إِلَّا وَقَدْ حَزَّلَهُ النبي ﷺ حُزَّةً (قطعة من الكبد قطعت طولا) مِنْ سَوَادِ ٱلْبَطْنِ ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَاهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا لَه »[(١٨٨)] .

« وهذه إحدى معجزاته ﷺ » .

ودل الحديث على جواز المعاملة مع غير المسلم بالبيع والشراء .

وعن جابر قال : « أُصِيبَ عَبْدُ ٱللهِ (والده) وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ ٱلدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنه فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ عزق ٱبن زَيْدٍ (نوع من الثمر) عَلَى حِدَةٍ ، وَٱللِّينَ عَلَى حِدَةٍ ، وَٱلْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ

---

(١٨٨) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٢٢١٦ ، ٢٦١٨ ، ٥٣٨٢) ، ومسلم (٢٠٥٦) ، وأحمد (١ / ١٩٧ ، ١٩٨) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر به بزيادة :

« .... فجعل منها قصعتين ، فأكلوا أجمعون وشبعنا ، ففضلت القصعتان ، فحملناه على البعير أو كما قال » .

وهو عند البخاري في الموضع الأول مختصرًا .

أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيكَ فَفَعلْتُ ، ثُمَّ جاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى ٱسْتَوْفَى وَبَقِيَ ٱلتَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ منه شيءٍ[189] » (كناية عن كثرة الباقي) .

وهذه إحدى معجزاته ﷺ .

والظاهر من الروايات الآتية أن الدَّين لدائنين من اليهود أو ليهودي مع آخرين .

فعن الزهري ، قال : حدثني بعضهم « أَنَّ جَابِرَ بْن عَبْدِ ٱللهِ رَضي ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ » .

وفي رواية أن أباه : « تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا (من التمر) لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ فَاشْتَدَّ ٱلغُرَمَاءُ (اليهودي ومن معه) فِي حقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ إِلَى النبي ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرُ حَائطي (بستاني) وَيُحَلِّلُوا أَبِي (يجعلوه في حلٍّ مما يبقى عليه من ٱلدين) فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النبي ﷺ ثَمْرَ حَائِطي وَقَالَ سَنَغْدُوا عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فطَافَ فِي ٱلنَّخِيلِ وَدَعَا فِي ثَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمْرِهَا » (أي كثير كما في الرواية السابقة) .

وعن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

---

(189) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٢١٢٧) ، والنسائي (٦ / ٢٤٥) ، وأحمد (٣ / ٣١٣) من حديث جابر .

وهو عند البخاري في عِدَّة مواطن من صحيحه .

أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ (استمهله) جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسول الله ﷺ لِيَشْفَع لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رسول الله ﷺ وَكَلَّمَ ٱلْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رسول الله ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَه ٱلَّذِي لَهُ فجدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رسول الله ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَجَاءَ جَابِرٌ رسول الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ أَخْبِرْ بِذٰلِكَ ٱبْنَ ٱلخطَّابِ وَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَر لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رسول الله ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا » اهـ .

وهذه الأحاديث والروايات تدل دلالة ظاهرة :

(أولا) على جواز قبول الهدية من غير المسلمين ، والاستعانة بأموالهم ، وعلى الاستشفاع فيها للمسلمين ، لأنه ﷺ وهو المشرع لم يقبل ذلك منهم لخاصته ، بل ليستعملها فيما هو صالح لأمته ولم يقبلها إلا بوحي من الله تعالى ظاهر أو باطن تشريعًا لأمته في ذلك وفيما يماثله ، فيجوز لكل واحد منهم الأخذ به والعمل بمقتضاه في كل مصلحة دينية أو دنيوية لا يشُوبها نقص أو ضرر .

وتدل (ثانيا) على جواز المعاملة مع غير المسلم . وظاهر أن أخذ هذا المال من غير المسلم لم يكن مشوبا بإذلال أو ولاية منه على الآخذ ولا ثمرةَ ركون من الآخذ إليه ، ولم يكن بوسائل محرمة شرعا على الآخذ سلكها للوصول إلى هذه الأموال المعطاة ، فيجوز لكل مسلم أخذ المال من غير المسلم ، إذا لم يشُبه إذلال ولا ولاية من المعطي على الآخذ ، ولم تتخذ

وسيلةً محرمة لأخذه والاستعانة به ، فيما هو مباح أو في مثل الوجوه المذكورة في السؤال ، بل هي من آكد ما يطلب السعي فيه .

وأيُّ أمر يدعى إليه في الدين أحب إلى الله من العمل لنصرة الملة الإسلامية ، وحفظ حوزة الأمة المحمدية وجمع شملهم واتحاد كلمتهم .

وهذا هو العمل المبرور ، والسعي المشكور ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

أما الأخذ المشوب بشيء من الإذلال للآخذ ، أو الناشيء عن ركون منه إلى المعطي ، أو عن اتخاذ وسائل إليه محرمة فإنه محرم شرعا .

وقد نهينا عن التودد لغير المسلمين توددًا يتجاوز الحد الطبيعي في العلاقات إلى درجة الإيثار والترجيح .

فيجب أن يكون الفاصل في هذا الباب بين ما يجوز وما لا يجوز من التودد والميل ميزانَ الشرع الصحيح ، دون الهوى والعاطفة ، فإذا احتف الانتفاع بأموالهم بشيء مما لا يجيزه الشرع كان غير جائز ، وإلا جاز شرعا .

وقد نص العلماء على أن التودد إلى العصاة من المسلمين ومجاملتهم ، وإن كان منه ما يسوغ شرعا ، ويحسن عقلا يحتاج الإنسان في تقديره إلى توثيق واحتياط .

وأن هذا النوع من خطر المباح ،الذي يحتاج الإنسان في الأخذ به إلى يَقظة دائمة وحراسة أكيدة ، وميزان مضبوط ، فإن النفس إذا تركت وشأنها تسرح في مرتع اللذائذ كما يسرح الحيوان في المرعى الخصيب .

والنفس كالطفل إن تهمله شبَّ على
حُبِّ الرضاع وإن تفطمه ينفطم

هذا في شأن مجاملة العصاة من المسلمين ، فما بالك بمن لا يدين بالإسلام رأسًا ، فيحتاج الأمر فيها إلى مزيد من التدقيق والاحتياط .

وقد اتفق السلف على عدم جواز إظهار التودد والمحبة للظلمة والفسقة ، وكل من عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية متعدية كالقتل والسرقة والغصب فما بالك بغير المسلم ؟؟ .

واختلفوا فيمن عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية غير متعدية (كترك الصلاة وتناول المسكر) مثلا ، فذهب أبو ذر رضي الله عنه فيما إذا كان بين الإنسان وأخيه المسلم صحبة ومودة فعصى الله تعالى إلى القول بمقاطعته ، وترك مودته ، وقال : « إذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته » ، ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله .

وإذا كان في الأخ المسلم العاصي فما بالك بغير المسلم ؟؟ .

وذهب أبو الدرداء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم إلى خلافه ، وهو أولى وأوفق ، لأن الأخوّة الإيمانية عقد يُنَزَّل منزلة القرابة النسبية ، فإذا انعقدت تأكد حقها .

ومن حقها أن لا يهمل الأخ أخاه وقت شدة احتياجه وفقره ، فإن الأخوة أعدت للنائبات وصروف الدهر وفقرُ الدِّين أشد من فقر المال ، وقد نزلت به مصيبة افتقر بسببها في دينه ، فينبغي أن يراعي ولا يهمل ، فلا يزال يتلطف

به ليعينه على الخلاص من هذه المصيبة ، وهي من أشد النوائب ، وإعانته على الخلاص منها — من الإعانة على البر والتقوى .

وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [190] . « وَٱللهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » [191] « والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضًا » [192] « وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعَى له سائر الجسد بالحمى والسهر » [193] .

* * *

ولكن مما يؤسف له كثيرا أن بعض المسلمين الآن لا يتعاونون على البر والتقوى ، بل يتخاذلون ويتباغضون ويتحاسدون ، وبكيد بعضهم لبعض ، فلا بنيان لهم يُشد ، ولا جامعة لهم تُعقد ، وذلك مما دعا ضعفاء العزيمة منهم إلى الملق والتزلف والتهافت ، والنفاق خشية أن تصيبهم دائرة فوات المال أو الجاه .

كما قال تعالى في المنافقين : ﴿ فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ ﴾ [194] .

---

(١٩٠) سورة المائدة : ٢ .

(١٩١) صَحِيحٌ .

وهو جزءٌ من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٤٢٥ ، ٢٩٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥١٤) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا .

(١٩٢) متفق عليه . وتقدم برقم (٥٣) .

(١٩٣) متفق عليه . وتقدم برقم (٥٤) .

(١٩٤) سورة المائدة : ٥٢ .

وقال تعالى : ﴿ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ۝٢٣ لِّيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ ﴾ (١٢١) .

* * *

ذلك واجب محتوم على علماء الدِّين الراسخين ، وعلى وُلَاةِ الأمور القادرين من المسلمين .

وهو نوع من الجهاد في سبيل الله ، في فعله ثواب جزيل ، وفي تركه عقاب وبيل .

قال تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾ (١٢٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٢٣) .

وقال تعالى : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٢٤) .

وقال تعالى : ﴿ لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١٢٥) .

(١٢١) سورة الأحزاب : ٢٣ — ٢٤ .
(١٢٢) سورة الحج : ٨٧ .
(١٢٣) سورة العنكبوت : ٦٩ .
(١٢٤) سورة التوبة : ٤١ .
(١٢٥) سورة النساء : ٩٥ — ٩٦ .

وهذه الآيات وإن كانت في الجهاد بمعنى القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإقامة الحق ، ولكنها تُلقي نورا يستضاء به في فريضة الجهاد بالنفس في مجال الدعوة إلى الإسلام ، وإقامة تعاليمه وأحكامه ، ونشر مبادئه وقواعده وصدِّ العدوان عليه من أعدائه المجمعين على محاربته والنيل منه ، ومن كتابه ورسوله وأمته ، في كل حال وحين وبكل قوة وسلاح ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ (١٢٦) .

فعلى القادرين من العلماء والقادة أن ينهضوا بقوة وعزم بنشر دينهم الحنيف ، وحث الناس على اتباعه والعمل به ، والتأسي برسول الله ﷺ وأصحابه الأكرمين وسلف الأمة الصالحين ، وأن يعْنَوا كل العناية بإنقاذ الجاهلين من العامة من مَعَرَّةِ الجهل بدينهم ، ومن خطر التقليد للأجانب أعداء الدين وبهدايتهم إلى الصراط المستقيم .

والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (١٢٧) .

وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اتَّقَىٰ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (١٢٨) .

واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

وهو كذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين علىٰ القادرين من الأمة في كل زمان ومكان .

(١٢٦) سورة الصف : ٨ .
(١٢٧) سورة الكهف : ٣٠ .
(١٢٨) سورة الأعراف : ٣٥ .

وقال تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٢٩) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١٣٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١٣١) .

وقال تعالى في بيان خيرية هذه الأمة على غيرها من الأمم السابقة : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١٣٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٣٣) .

وقال تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ (١٣٤) .

* * *

(١٢٩) سورة آل عمران : ١٠٤ .
(١٣٠) سورة التوبة : ١٢٢ .
(١٣١) سورة فصلت : ٣٣ .
(١٣٢) سورة آل عمران : ١١٠ .
(١٣٣) سورة التوبة : ٧١ .
(١٣٤) سورة المائدة : ٧٨ — ٧٩ .

حظر التقصير في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

في الحديث الصحيح : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ منكراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذٰلِكَ أَضْعَفُ ٱلْإِيمَانِ »(١٣٥) .

وفيه : « وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ ٱللهُ عَلَيْكُمْ شِرَارَكُمْ ، فَيَدْعُو خِيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ »(١٣٦) .

---

(١٣٥) صَحِيحٌ .

أخرجه مسلم (٤٩) ، وأبو داود (١١٤٠) ، والنسائي (٨ / ١١١ ، ١١٢) ، والترمذي (٢١٧٢) ، وابن ماجه (١٢٧٥)، وأحمد (٣ / ١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ — ٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًابه .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيحٌ .

قلت : وهو أصل أصيل في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو يدل على أن شرط القدرة والاستطاعة إنما هو في تغيير المنكر باليد واللسان ، وأما الإنكار بالقلب فهو متعين على كل مسلم إذ هـو مستطاع لكل أحد من المسلمين والله أعلم .

(١٣٦) ضعيفٌ .

أخرجه البزار (٣٣٠٧ كشف الأستار) قال : حدثنا محمد بن المثنى عن بكر بن يحي بن زبان ، ثنا حبان بن علي ، ثنا ابن عجلان ، عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعًا به .

وقال البراز : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلاَّ من هذا الوجه .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٦٦) : رواه الطبراني في الأوسط والبراز وفيه حبان بن علي وهو متروك وقد وثقه ابن معين في روايه وضعفه في غيرها » ا . هـ .

قلت : وبكر بن زبان قال عنه الحافظ : « مقبول » . وابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

قال يحي القطان عن ابن عجلان : « كان سعيد المقبري يحدِّث عن أبي هريرة وعن أبيه عن أبي هريرة وعن رجل عن أبي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة » ا هـ .

وقال ابن حبان : لا يجب الاحتجاج به إلاَّ بما يرويه عنه الثقات » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : « قِيلَ يَا رَسُولَ أَتَهْلِكُ الفِرْقَةُ وَفِيهَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : بِمَ يَا رَسُولَ آللهِ ؟ قَالَ : بِتَهَاوُنِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنْ مَعَاصِي آللهِ عَزَّ وَجَلَّ »[137] .

وقال أبو بكر رضي الله عنه في إحدىٰ خطبه : « يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية وتتأولونها على خلاف تأويلها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾[138] .

وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ قَوْمٍ عَمِلُوا بِالْمَعَاصِي وَفِيهِمْ

=قلت : وانتفى هذا الشرط هنا حيث قد علمت ضعف الرواي عنه .
وانظر ما تقدم برقم (٨٣) .

(١٣٧) ضعيف .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١١ / ١١٧٠٢ / ٢٧٠) قال : حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، ثنا إبراهيم بن الحسن الثعلبي ، ثنا يحي بن يعلىٰ الأسلمي ، عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٦٨) : « فيه يحي بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف ، وكذا رواه البزار بنحوه ، والطبراني في الأوسط » اهـ .

قلت : وهو عند البزار (٣٣٠٠ كشف الأستار) من طريق آخر عن إبراهيم بن الحسن الثعلبي به .

وعنده : بدهنتهم — بدل — بتهاونهم . أي بمداراتهم وملاينتهم .

وإبراهيم بن الحسن الثعلبي لم أهتد إلى ترجمته ، ولعله مترجم له في « تاريخ دمشق » لابن عساكر .

وأما أبو سعد فهو البقال واسمه : سعد بن المرزبان العبسي الكوفي الأعور وهو ضعيف ومدلس .

(١٣٨) المائدة : ١٠٥ .

مَنْ يَقْدِرُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلْ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ ٱللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ وَٱتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً » (١٣٩) .

فالمعنى لا يضركم تقصير غيركم إذا فعلتم ما كلفتم به ، وفي الحديث : « لَأَنْ يَهْدِيَ ٱللهُ بِكَ رَجلاً وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ ٱلنَّعَمِ » (١٤٠) .

* * *

وجوب التأسي بالرسول ﷺ :

وهو أيضاً من باب التأسي بالرسول ﷺ ، وقد قال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ ﴾ (١٤١) .

وفي الحديث عن طارق قال : رأيت رسول الله ﷺ : « بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ فَمَرَّ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ حَمْرَاءُ وَهُوَ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ قُولُوا

---

(١٣٩) **صَحِيحٌ** .
وتقدم برقم (٨٧) .

(١٤٠) **صَحِيحٌ** .
وهو جزء من حديث طويل قاله النبي ﷺ في حق علي بن أبي طالب يوم خيبر .
أخرجه البخاري (٢٩٤٢ ، ٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠) ، ومسلم (٢٤٠٦) وغيرهما من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(١٤١) سورة الأحزاب : ٢١ .

لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ تُفْلِحُوا وَرَجُلٌ يَتْبَعُهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ لَا تُطِيعُوهُ » [١٤٢] رواه أحمد في « سننه » [١٤٣] .

وأخرج أبو يعلىٰ والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك الأشْجعي ، قال : « ٱنْطَلَقَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى وَصَلْنَا كَنِيسَةَ ٱلْيَهُودِ

---

(١٤٢) صَحِيحٌ بشواهد .
أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨ / ٨١٧٥ / ٣٧٦ — ٣٧٧) قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا أبو جناب عن أبي صخرة جامع بن شداد حدثني رجل من قومي طارق بن عبد الله المحاربي قال : إني بسوق ذي المجاز .. فذكره مطولاً .
وقال الهيثمي في « المجمع » (٦ / ٢٣) : فيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس وقد وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح » اهـ .

وقال الحافظ في « التقريب » : « أبو جناب ضعفوه لكثرة تدليسه » .
قلت : تابعه يزيد بن زياد بن أبي الجعد .
أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٤ / ٣٠٠) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٥٩) ، والدراقطني في « سننه » (٣ / ٤٤ — ٤٥) وكذا البيهقي (١ / ٧٦) من طريق ابن نمير عنه به .
وقال أبو الطيب في « التعليق المغني » : « رجاله كلهم ثقات » .
قلت : بل يزيد بن زياد صدوق كما قال الحافظ في « التقريب » .
وللحديث شواهد فانظر مسند أحمد (٣ / ٤٩٢ ، ٤ / ٦٣ ، ٣٤١ ، ٥ / ٣٧١ ، ٣٧٦) ، والبخاري في « التاريخ الكبير » (١ /٢ / ٢٦٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢ / ١٨٥ — ١٨٦) ، وابن اسحاق في « السيرة » (٢ / ٦٤ — ٦٥) ، وابن سعد في « الطبقات » (١ / ٢١٦) ، والحاكم في « المستدرك » (٢ / ٦٢٤) وغيرهم عن غير واحد من الصحابة .
(١٤٣) الصواب في « مسنده » وعن غير طارق بن عبد الله المحاربي بل هو عنده من رواية غيره .

يَوْمَ عِيدِهِمْ فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرُونِي ٱثْنَي عَشَرَ رَجُلاً مِنْكُمْ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ يَحُطُّ ٱللهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ ٱلسَّمَاءِ ٱلْغَضَبَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ . فَسَكَتُوا فَمَا أَجَابَهُ مِنْهُمُ أَحَدٌ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَثَلَّثَ فَلَمْ يجِبْهُ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أَبَيْتُمْ فَوَٱللهِ لَأَنَا ٱلْحَاشِرُ وَأَنَا الْعَاقِبُ وَأَنَا المُقَفِّي ﴿ الذي أُرْسِل آخر الأنبياء ﴾ آمَنْتُمْ أَوْ كَذَّبْتُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ حَتَّى كِدْنا أَنْ نَخْرُجَ ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَقَالَ : كمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ : أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ ؟ قَالُوا وَٱللهِ مَا نَعْلَمُ فِينَا رَجُلاً أَعْلَمَ بِكِتَابِ ٱللهِ تَعَالَى وَلَا أَفْقَهَ مِنْكَ وَلَا مِنْ أَبِيكَ وَلَا مِنْ جَدِّكَ ، قَالَ فَإِنِّي أَشْهَدُ بِٱللهِ أَنَّهُ ٱلنَّبِيُّ الَّذِي تَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَكُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ فَقَالُوا كَذَبْتَ ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ وَقَالُوا شَرًّا ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَابْنُ سَلَامٍ فَأَنْزَلَ ٱللهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ (١٤٤)

* * *

---

(١٤٤) صَحِيحٌ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨ / ٨٣ / ٤٦ — ٤٧) من حديث أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج قال : حدثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي به .

قال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ١٠٦) : « أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : ولم يعزه لأبي يعلى وأحمد وهو في « مسنديهما » .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٥) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢١٠٦ موارد) ، والحاكم=

تبليغ الرسول الدعوة بنفسه :

ذلك ما فعله الرسول ﷺ بنفسه في الدعوة لدين الله وإبلاغ رسالته ، وقد أمره الله بالتبليغ ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ (١٤٥) .

وقال تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ (١٤٦) .

وقال تعالى : ﴿ قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾ (١٤٧) .

=في « المستدرك » (٣ / ٤١٥ — ٤١٦) والطبراني في « التفسير » (٢٦ / ٨ — ٩) من طريق أبي المغيرة به .

وهو عند أبي يعلى في « مسنده الكبير » .

وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، إنما اتفقا على حديث حميد عن أنس : أي رجل عبد الله بن سلام فيكم ؟ مختصرًا ووافقه الذهبي (!) .

قلت : بل هو على شرط مسلم فقط فصفوان بن عمرو هو ابن هرم السكسكي ومن فوقه احتج بهم مسلم وأخرج لهم البخاري في « الأدب المفرد » .

(**ملحوظة**) : اختلفت أقوال العلماء في تفسير قوله تعالى (وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله) [الأحقاف : ١٠] .

مذهب مسروق والشعبي إلى أن الشاهد هو موسى بن عمران عليه السلام فقد شهد على مثل القرآن وهو التصديق بالتوراة .

وقال الآخرون : إنما الشاهد هو عبد الله بن سلام . وإلى أصحاب الرأي الأول ذهب ابن كثير في « تفسيره » (٤ / ١٥٦) وهو ما صوَّبه من قبله ابن جرير في « تفسيره » أيضاً (٢٦ / ٩) فليراجع كلامهما .

(١٤٥) سورة المائدة : ٦٧ .

(١٤٦) سورة المائدة : ٩٩ .

(١٤٧) سورة المدثر : ٢ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [148] .

وقال تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [149] .

وقال تعالى : ﴿ فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [150] .

وقال تعالى : ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [151] .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [152] .

فبلَّغ ﷺ الرسالةَ ، وأدّى الأمانة ، ونصح الأمة وكشف الغُمة ، وأنذر وحذر ، وجاهد في الله حقَّ جهاده ، ودعا إلى ربه وكتابه ودينه ، حتى انتقل إلى الرفيق الأعلى .

* * *

وقد أمر الله العبادَ بالطاعة له ﷺ واتباعِه والتأسِّي به في كل أمر في آيات كثيرة .

ومما يجب التأسي به فيه ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

---

(١٤٨) سورة الشعراء : ٢١٤ .

(١٤٩) سورة الشعراء : ٢١٥ .

(١٥٠) سورة الحجر : ٩٤ .

(١٥١) سورة النحل : ١٢٥ .

(١٥٢) سورة يوسف : ١٠٨ .

قال تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ (153) أي في كل شأن .

وقال تعالى : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (154) .

وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (155) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ (156) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ (157) .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (158)
والردُّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الردُّ إلى سنته الثابتة .

ونهى الله تعالى عن عصيانه ومخالفة أمره ، فقال : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ (159) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ (160) .

---

(153) سورة النساء : ٥٩ .
(154) سورة النساء : ٨٠ .
(155) سورة الأحزاب : ٢١ .
(156) سورة النساء : ٦٥ .
(157) سورة الحشر : ٧ .
(158) سورة النساء : ٥٩ .
(159) سورة الأحزاب : ٣٦ .
(160) سورة النساء : ١١٥ .

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٦١) .

ومن هذا يعلم أنه واجب على كل مكلف طاعةُ الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ في كل أمر نهي ، والاعتصامُ بكتاب الله وسنن رسوله ﷺ في كل شأن .

وفي الحديث : « لَا يَكْمُلُ إيمَانُ ٱلْمَرْءِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتَ بِهِ » (١٦٢) فإذا آثر دينه على هواه ، وآخرته على دنياه اهتدى بهدي الله ،

---

(١٦١) سورة النور : ٦٣ .

(١٦٢) ضعيف .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٤ / ٣٦٩) وابن أبي عاصم في « السنة » (١٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١ / ٢١٢ — ٢١٣) ، وابن بطة في « الإبانة » (١ / ٣٨٨) ، وزاد الألباني حفظه الله في « الظلال » عزوه إلى : الحسن بن سفيان في « الأربعين » له (٣٢ / ٢) ، وفي « معجم السفر » (٩٢ / ١) ، والهروي في « ذم الكلام » (٢ / ٤٠ / ٢) والقاسم بن عساكر في « طرق الأربعين » (٥٩ / ٢) جميعًا من طرق عن نعيم بن حماد قال : نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً .

قال ابن عساكر : وهو حديث غريب .

وعلقه البخاري في « جزء رفع اليدين » (رقم ٤٦) بصيغة التمريض مشيراً إلى ضعفه .

وعزاه الهندي في « كنز العمال » إلى الحكيم الترمذي وأبي نصر السجزي في « الإبانة » .

وقال أبو نصر : حسن غريب .

ورواه ابن الجوزي في « ذم الهوى » بإسناده إلى أبي بكر محمد بن الحسن الأعين قال : ثنا نعيم بن حماد به .

وأورده النووي في « الأربعين النووية » (حديث رقم ٤١) . =

ونجا من الضلال والافتتان بزخرف القول ، وباطل الرأي ، ووساوس الشيطان وفاز فوزًا عظيما .

* * *

فمن آكد الواجبات على المصلحين علماء دعاةً ورؤساء قادةً أن ينهضوا بنشر تعاليم دينهم الحنيف ، وإنقاذ العامة ، وخاصة الناشئين من الجهالات والافتتان بالمغريات والانقياد إلى كاذب الدعايات التي يُدبِّرها أعداء الإسلام ، وكلها باطل من القول وزور : ﴿ وَٱللَّهُ مِن وَرَآئِهِم مُّحِيطٌۢ ﴾(١٦٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾(١٦٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾(١٦٥) .

=وقال : حديث حسن صحيح (!) رويناه في كتاب « الحُجة على تاركي سلوك طريق المحجَّة » للشيخ أبي الفتح نصر ابن إبراهيم القدسي بإسناد صحيح .

فتعقبه الحافظ ابن رجب في « الجامع » (ص ٤٦٩ — ٤٧١) بكلام في غاية الجودة مفاده أن الحديث لا يصح لتفرد نعيم ابن حماد به وهو ضعيف ومدار الحديث عليه . ثم إنه قد اختلف فيه عليه .

وفيه عقبة بن أوس السدوسي .

قال ابن عبد البر : مجهول .

واضطراب في إسناد هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو أو عبد الله بن عمر .

قلت : وعندي أن علة الإسناد هو نعيم بن حماد فحسب فإن عقبة بن أوس صدوق كما قال الحافظ في « التقريب » .

(١٦٣) سورة البروج : ٢٠ .

(١٦٤) سورة الشعراء : ٢٢٧ .

(١٦٥) سورة الأنعام : ١٣٢ .

دفْعُ إيهامٍ

وقد توهم بعض الناس من ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ ﴾ [(١٦٦)] .

أن فيه رخصة في ترك واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع القدرة عليه ، وهو توهم غير صحيح ، لأن الله تعالى قال للمؤمنين ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ بمعنى الزموا أهل دينكم ، فلا تدعوهم طُعمه للضُّلّال ، ونهباً للفاتنين فليعظ بعضكم بعضًا ولْيُرَغِّبوهم في الهدى ، وفي الحق ولْيرهبوهم من الضلال والباطل ، وهو أمر بتعاون الجميع على البر والتقوى ، وحفظ الأنفس من الشرور والآثام ، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة عليهما .

فالآية كما قال عبد الله بن المبارك [(١٦٧)] آكد آية في وجوب هذه الشعيرة العظمى فإذا قام المكلف بها لا يضره إبَاء من أُبىٰ وضلال من ضل : ﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [(١٦٨)]

---

(١٦٦) سورة المائدة : ١٥٠ .

(١٦٧) هو الإمام ، الحافظ ، الثقة ، الثبت ، الفقيه ، الغازي ، شيخ الإسلام والمسلمين ، الذي جمعت منه خصال الخير ، عالم زمانه ، وأمير الاتقياء في وقته ، أحد الأعلام ، أبو عبد الرحمن الحنظلي ، مولاهم التركي ، ثم المروزي ، كانت أمه خوارزمية ، ولد سنة ١١٨ هـ ومات سنة ١٨١ هـ .

(١٦٨) سورة النور : ٥٤ سورة العنكبوت : ١٨ .

وقال تعالى: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾(١٦٩) ويؤكد ذلك ما قدمناه في خطبة الصديق رضي الله عنه في شأن هذه الآية(١٧٠) .

وقال الطبراني(١٧١) : « أصح ما قيل في هذه الآية ما روي فيها عن الصديق رضي الله عنه ، وهو التعاون على البر والتقوى الذي منه الأخذ على يد الظالم حتى يرجع عن ظلمه » اهـ .

وجملة القول أنه لا رخصة في هذه الآية في ترك هذه الشعيرة العظمى مع القدرة عليها ، بل هي واجبة كتابًا وسنة على القادرين ، اهتدى من اهتدى وضلَّ من ضل ، فلا يضر المهتدين تقصير غيرهم إذا فعلوا ما كلفوا به ﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾(١٧٢) .

بل روى عن حذيفة وسعيد بن المسيب تفسير الاهتداء في الآية بأنه نفس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اهـ(١٧٣) .

---

(١٦٩) سورة فاطر : ٢٣ .

(١٧٠) انظر ما تقدم برقم (٨٧ ، ١٣٩) .

(١٧١) يُنظر كلامه في « التفسير » (٧ / ٦٤ — ٦٥) فإنه نفيس جداً وأعرضت عن نقله خشية الإطالة .

(١٧٢) سورة النور : ٥٤ ، سورة العنكبوت : ١٨ .

(١٧٣) أثر حذيفة ضعيف وأثر سعيد بن المسيب ضعيف جداً .

أما أثر حذيفة فأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن جرير .

قال ابن جرير (٧ / ٦٣) :حدثنا ابن وكيع ، ثنا يحي ابن يمان عن سفيان الثوري عن أبي العميس عن أبي البختري عن حذيفة (عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) قال : إذا أمرتم ونهيتم » .

قلت : وابن وكيع هو سفيان بن وكيع بن الجراح . =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : « إن أكبر الذنوب عند الله تعالى أن يقال للعبد : اتق الله . فيقول : عليك بنفسك »[١٧٤] .

* * *

=قال الحافظ : « كان صدوقا إلاّ أنه ابتلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه ، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه » .

وشيخه هو يحي بن يمان العجلي صدوق يخطىء كثيراً في حديث الثوري .

قال الإمام أحمد : « حدَّث عن الثوري بعجائب » .

وقال وكيع : « هذه الأحاديث التي يحدث بها يحي بن يمان ليست من أحاديث الثوري » .

وأما أثر سعيد بن المسيب .

فأخرجه ابن جرير (٧ / ٦٣) قال : حدثنا ابن حميد ، ثنا حكام بن سلم عن عنبسه عن أبي سعد البقال عنه قال : إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر لا يضرك من ضل إذا اهتديت » .

وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي ضعيف جداً ، بل هو متهم . وأبو سعد البقال سعيد بن المرزبان العبسي ضعيف ومدلس .

(١٧٤) حَسَنٌ .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩ / ٨٥٨٧ / ١١٩) .

قال : حدثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعد بن وهب عنه بزيادة :

« ... أنت تأمرني (!) » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ٢٧١) : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح » .

قلت : على بن عبد العزيز هو ابن سابور البغوي ليس من رجال التهذيب فضلا عن أن يكون من رجال الصحيح كما قال الهيثمي .

قال ابن أبي حاتم : « كان صدوقا » . =

هذا ، وفي تفسير العلامة الآلوسي قول آخر وهو : أن هذه الآية قيل إنها تسلية لمن يأمر وينهي ولا يُقبل منه عند غَلَبَةِ الفسق وبُعد عهد الوحي [(١٧٥)] .

=وقال الذهبي في « السير » (١٣ / ٣٤٩) : « حسن الحديث » .

وقال الدراقطني : « ثقة مأمون » .

ــ وأبو إسحاق هو السبيعي ، ثقة مدلس له رواية عن بعض الصحابة وأخشى أن لا يكون سمع من سعد بن وهب .

ــ أما سعد بن وهب فعداده في الصحابة ، وذكر ابن عبد البر في « الاستيعاب » أنه سعد بن وهب الجهني ، وكان يسمىٰ في الجاهلية « غيَّان » فسأله رسول الله ﷺ عن اسمه فقال : غيان . فقال : وأين تركت أهلك ؟ قال : بغوَّاء . فقال رسول الله ﷺ « بل أنت رشدان وأهلك برشاد » .

قال الذهبي في « التجريد » بعد أن ساق القصة : « ولا يصح » .

(١٧٥) « روح المعاني » (٧ / ٤٥ ــ ٤٦) قال : « وتوهم من ظاهر الآية الرخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وأجيب عن ذلك بوجوه :

الأول : أن الاهتداء لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضلال وذكر لذلك من الأدلة حديث أبي بكر الصديق المتقدم برقم (٨٧) ثم قال : ومن الناس من فسَّر الاهتداء هنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وذكر لذلك من الأدلة ما تقدم برقم (١٧٣) من كلام حذيفة وسعيد بن المسيب ، وقد علمت ما فيهما من ضعف .

الثاني : أن الآية تسلية كما ذكر المصنف ، وذكر لذلك من الأدلة ما سيأتي برقم (١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨) .

الثالث : أنها للمنع عن هلاك النفس حسرة وأسفًا على ما فيه الكفرة والفسقة من الضلال ، فقد كان المؤمنون يتحسرون على الكفرة ويتمنون إيمانهم فنزلت الآية .

الرابع : أنها للرخصة في ترك الأمر والنهي إذا كان فيهما مفسدة . =

فعن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن هذه الآية ، فقال إنه ليس بزمانها ، ولكن قد أوشك أن يأتي زمان تأمرون فيه بالمعروف ، فيصنع بكم كذا وكذا ، أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم [١٧٦] .

وعن ابن عمر أنه قيل له : لو جلست في هذه الأيام فلم تأمر ولم تنه فإن الله تعالى يقول : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ ، فقال إنها ليست لي ولا لأصحابي لأن الرسول ﷺ قال : « أَلَا فَلْيبلِّغُ ٱلشَّاهِدُ ٱلْغَائِبَ » فكنا نحن

=الخامس : أنها للأمر بالثبات على الإيمان من غير مبالاة بنسبة الآباء إلى السفه ، فقد قيل : كان الرجل إذا أسلم قالوا له : سفهت أباك فنزلت الآية .

(١٧٦) ضعيف :

أخرجه ابن جرير في تفسيره (٧ / ٦٢) قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الحسن به .

وأخرجه الطبري (٧ / ٦١) ، والطبراني في « الكبير » (٩ / ٩٠٧٢ / ٢٥١) من طريقين عن يونس عن الحسن قال : قال رجل لابن مسعود ... فذكره بلفظ : « ليس هذا أوانها فقولوها ما قبلت منكم ، فإذا رُدَّت عليكم فعليكم أنفسكم لا يضركم من ضل » .

وزاد السيوطي في « الدرر » (٢ / ٣٣٩) الطريق الأول عزوًا إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وأبي الشيخ قلت : وهذان إسنادان ضعيفان ، فإن الحسن البصري مدلس ولم يثبت له سماع من ابن مسعود ، وبقية رجاله ثقات .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٧ / ١٩) :

« ورجاله رجال الصحيح إلَّا أن الحسن البصري لم يسمع من ابن مسعود » .

فعلى هذا علَّة الضعف الانقطاع بين الحسن وابن مسعود .

الشهود وأنتم الغُيَّب ، ولكن هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا ، إن قالوا لم يقبل قولهم ا هـ [(١٧٧)] .

وعن معاذ بن جبل قال : يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل ، وذكر الآية ، فقال ﷺ : « يَا مُعاذُ مُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا وَهَوًى مُتَبَعًا وَإِعْجَابَ كُلِّ آمْرِيءٍ بِرَأْيِهِ فَعَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ ضَلَالُ غَيْرِكُمْ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ صَبْرٍ آلْمُتَمَسِّكُ فِيهَا بِدِينِهِ مِثْلُ آلْقَابِضِ عَلَى آلْجَمْرِ فَلِلْعَامِلِ مِنهُمْ يَوْمَئِذٍ مِثْلَ عَمَلِ أَحَدِكُمْ آلْيَوْمَ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنكُمْ ، قُلْنَا يَا رَسُولَ آللهِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ بَلْ خَمْسِينَ مِنكُمْ أَنْتُمْ » [(١٧٨)] .

---

(١٧٧) ضعيف :

أخرجه ابن جرير (٧ / ٦١) قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، ثنا شبابةبن سوار ، ثنا الربيع بن صبيح ، عن سفيان بن عقال قال : قيل لابن عمر .. فذكره .

وزاد السيوطي نسبته في «الدرر» (٢ / ٣٤٠) إلى ابن مردويه .

قلت : الحسن بن عرفة هو العبدي صدوق .

والربيع بن صبيح هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ قاله الحافظ في « التقريب » .

أما سفيان بن عقال فقد ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ٢ / ٩٣) ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ / ١ / ٢١٩) وقالا : روى عن ابن عمر وروى عنه الربيع ، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً .

وأما ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل فقد أورده « ثقاته » (٤ / ٣٢٠) وقال : يروى عن ابن عمر ، روى عن شيخ يقال له الربيع وقد قيل : غفار .

(١٧٨) ذكره السيوطي في «الدرر» (٢ / ٣٤٠) وعزاه لابن مردويه .

وروي عن أنس : « أَنَّهُ قِيلَ يَا رَسُولَ ٱللهِ مَتَى نَتْرُكُ ٱلْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَٱلنَّهْيَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِذَا ظَهَرَتْ ٱلْمُدَاهَنَةُ فِي خِيَارِكُمْ وَٱلْفَاحِشَةُ فِي شِرَارِكُمْ وَتَحَوَّلَ ٱلْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ وَٱلْفِقْهُ فِي أَرْذَالِكُمْ »[١٧٩] اهـ .

---

(١٧٩) ضعيف :

أخرجه أحمد (٣ / ١٨٧) ، وابن ماجه (٤٠١٥) ، وابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (١ / ١٥٧) من طريق زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعي قال : ثنا الهيثم بن حميد ، ثنا أبو مُعَيد حفص بن غيلان الرعيني عن مكحول عن أنس بن مالك قال : ثميل يا رسول الله ! متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ قال : إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم ــ وعند أحمد : ما ظهر في بني إسرائيل ــ قلنا : يا رسول الله ! وما ظهر في الأمم قبلنا : قال : الملك في صغاركم ، والفاحشة في كباركم ، والعلم في رذالتكم » .

قال زيد الخزاعي : تفسير معنى قول النبي ﷺ : « والعلم في رذالتكم » إذا كان العلم في الفساق .

وقال البوصيري في « الزوائدي » : إسناده صحيح ورجاله ثقات (!) .

ملحوظة : وقع في إسناد الحديث عند الإمام أحمد في المسند خطآن .

الأول : سقط من الإسناد الهيثم بن حميد والصواب اثباته كما عند ابن ماجة وابن عبد البر .

الثاني : « أبو سعيد » حفص بن غيلان والصواب : « أبو مُعَيد » لا « أبو مَعْبد » كما عند ابن عبد البر أيضًا .

وأخرجه ابن عبد البر أيضًا من طريقين آخرين عن الهيثم ابن حميد به .

وعزاه الهندي في « كنز العمال » (٣ / ٦٨٥) إلى ابن عساكر وابن النجار من حديث أنس به .

وقال العراقي في « تخريج الإحياء » (١ / ٤٣) : « أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن » .
وضعفه فضيلة شيخنا الألباني في « ضعيف ابن ماجه » لأجل عنعنة مكحول .
قلت : وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها .
أخرجه أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفَسوي في « الأول من مشيخته » قال : حدثنا=

أي ففي تركهما رخصة حينئذ .

* * *

وظاهر أن هذا لا يؤخذ على إطلاقه ، فإن رؤية ما ذكر قد يكون من بعض الأفراد دون بعض وفي حال دون حال ، وربما يظنها الرائي أنها موجودة في شخص ، وليس الأمر كذلك فيحتاج الأمر إلى تبصر وتأمل حتى تتميز مواطن الأمر والنهي عن غيرها ، فإذا أُدِّيت تؤدَّى على الوجه المشروع ، وإذا تُرِكَتْ ، فإنما تترك لوجه جائز للضرورة (١٨٠) .

=الحسن بن الخليل بن يزيد المكي ، حدثنا الزبير بن عيسى ، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعاً نحوه .

وحديث عائشة عن ابن أبي الدنيا في كتابه « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » فلا أدري بهذا الإسناد أم بإسناد آخر .

ثم وجدت العقيلي قد أخرجه في « الضعفاء » (٢ / ٩١) في ترجمة الزبير بن عيسى الحميدي الأسدي المكي قال : حدثناه محمد بن إسماعيل ، حدثنا خليل بن يزيد الباقلاني دلّنا عليه الحميدي ، قال : عنده عن أبي حديثين قال : حدثنا الزبير بن علي الحميدي قال : ذكره هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

وقال : « لا يتابع عليه ولا يعرف إلّا به ، وحديثه غير محفوظ » .

ونقل الحافظ في « اللسان » (٢ / ٤٧٢) بعد أن ساق هذا الحديث في ترجمة الزبير بن عيسى قال : وقال النباتي عقب كلام العقيلي : لعمري إنه لباطل موضوع يشهد له القرآن والسنة » .

والحسن بن الخليل لم أهتد إلى ترجمته .

(١٨٠) قلت : وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جائز إذا كان يترتب عليه منكر أعظم منه . أو خشى إن أقدم في الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه أو إخوانه فحينئذ لا ينبغي له التعرض لهم لما فيه من تعدِّي الأذى إلى غيره . =

واعلم أن على الآمر والناهي أن يتحين أوقات الإفادة فليس تنفع الذكرى في كل وقت ، ولا مع كل أحد ، ولا على كل حال تؤتي النصائح ثمراتها ، كما أنه لابد من سلوك سبيل الحكمة والموعظة الحسنة[181] ، والله الموفق .

هذا ، وقد أفاض الإمام حجة الإسلام الغزالي في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كتابه « الإحياء » إفاضة لا يستغنى طالب علم عن الرجوع إليه للعلم بما قاله في هذا الباب واللهُ الهادي إلى سواء السبيل[182] .

* * *

واعلم أن فيما ذكر من الأحاديث في غضون هذا البحث ما يشير إلى أنه ستقع أخطار بين المسلمين بعد عصر النبوة ، فسيُرى شح مطاع ، وهوى متبَع ، ودنيا مؤثَرة ، وإعجابَ بآراء فاسدة ، ومداهنة وفسوق ، وتغير أحوال بأحوال ، وهو من أعلام النبوة .

= قال أحمد بن حنبل فيما ذكره عن الخلال في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (ص ٧٢) قال : .

« لا يتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول » وقال نحوه عبد الله بن شبرقه ومالك وأحمد وإسحاق وغيرهم .

(١٨١) قال الله تعالى : ﴿ ادعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي أحسن ﴾ وقال سبحانه : ﴿ فبما رحمة من الله لِنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ .

وقوله ﷺ : « إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله » أخرجه البخاري ومسلم .

وقوله : « إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، و لاينزع من شيء إلا شانه » . رواه مسلم .

(١٨٢) انظر « الإحياء » (٢ / ٣٠٦ ــ ٣٥٧) .

فقد وقع كثير من ذلك فأهمل أناس أداء الفرائض واجترحوا السيئات ، وتهاون آخرون في واجب الدعوة إلى الإسلام وتعاليمه وأحكامه ، وفي تنفيذ الحدود والعقوبات ، وفي القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتخوُّل العامة بالنصيحة والإرشاد ، وتبيان الحلال والحرام ، والفضيلة والرذيلة في شريعة الإسلام ، وأغرم آخرون بتأويل النصوص والقول في دين الله بغير علم ولا هدى ، وبتقليد غير المسلمين في سيِّئ عاداتهم وتقاليدهم ، ونزعاتهم وأفكارهم المجافية للإسلام نصًا أو روحا في حين أن الإسلام قد أتى في كل ذلك بما فيه الغُنية والكفاية ، وما هو حق وصلاح ، وحثهم على انتهاجه ، وحذرهم من اجتنابه ، ولكنهم أَبَوْا إلا الضلال ، والتقليد والانقياد .

فلتتَّقِ الله أيها المسلم ، ولْتَوُد حق الله ، ولْتطع الله ورسوله ، ولْتنتصح بكتابه وشريعته ولْتتخذهما إماما وقدوة ولتربأ[١٨٣] بنفسك عن رذيلة التقليد للأجانب ، ولْنكن جميعًا أعزاء كرماء بديننا وتعاليمه السامية الكريمة اعتقاداً وعملا وقلبًا ولسانا ، وإن الله لَمع المحسنين ، وولي المتقين ، وأعدل الحاكمين .

* * *

واعلم أن ما ذكرناه في هذه المباحث الثلاثة متفق عليه بين علماء الإسلام

---

(١٨٣) ربأ : ربأْتُ بك عن كذا وكذا أربأُ
رَبْأ : رفَعْتُكَ
وربأْتُ بك أرفَعَ الأَمْرِ : رفَعْتُكَ ويقالُ : إني لأربأُ بك عن هذا الأمر : أي أرفعُكَ عنه اهـ من اللسان .

بل أجمعوا على أنه من أفضل الأعمال والقربات ، وهو ما تقوم به الجماعة المذكورة في السؤال وفقهم الله تعالى .

وإن التقصير فيه إثم كبير ، وفقنا الله وسائر المسلمين إلى ما يحب ويرضى وجنَّبنا ما يكرهه ويغضبه بمنه وكرمه وجوده .

* * *

المبحث الرابع

حكم مخالطة غير المسلمين ، وبعض المبتدعة ومعاملتهم وموادّتهم والاستعانة بهم فيما فيه خير للإسلام والمسلمين

وأما الاستعانة بغير المسلمين ، وبعض أهل البدع والأهواء فيما فيه مصلحة دينية أو دنيوية للمسلمين .

فالحكم فيها (أولا) أنها إن كانت بأموالهم ولم تَشُبْها شائبة الإذلال والولاية منهم المنهي عنهما شرعا فلا خلاف في جوازها (١٨٤) ، وقد قبل الرسول ﷺ هدايا من غير المسلمين ، واستُشِفع في أموالهم .

ففي صحيح البخاري قال أبو حُميد : « أَهْدَى مَلِكُ أَيْله للنبي ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاه بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ (١٨٥) (خليج العقبة) » .

---

(١٨٤) وهذا قيد في غاية الوجاهة من المصنِّف رحمه الله ، وقد تقدم بيان ذلك في المقدمة .

(١٨٥) صَحِيحٌ .

وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري (١٤٨١ ، ٣١٦١) ، ومسلم (١٣٩٢) ، وأحمد (٥ / ٤٢٤ ، ٤٢٥) ، والدارمي في « سننه » (٢ / ٢٣٢ ، ٢٣٣) من طريقين عن عمرو بن يحيى ، عن عباس الساعدي عن أبي حُمَيد به .

وعند غير البخاري التصريح بأن الذي أهدى البردة هو رسول الله ﷺ .

وعن قتادة عن أنس أنَّ : « أُكَيْدِر دَومَةَ (صاحب دومة الجندل قرب بادية العراق) أَهْدَى إلى النبي ﷺ هَدِيةً »[١٨٦] .

وعن أنس بن مالك : « أنَّ يَهُودِيَةً أَتَتِ النبي ﷺ بشَاةٍ مَسْمُومَةٍ هدية فَأَكَل مِنْهَا فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ فَقَالَ لَا (عفا عنها مع قصدها قتله بالسم) قَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِهِ ﷺ »[١٨٧] .

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : « كُنا مَعَ النبي ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائةً ،

---

(١٨٦) صَحِيحٌ .

علقه البخاري (٢٦١٦) فقال : قال سعيد عن قتادة عن أنس أن أكيدر دومة ... فذكره .

ووصله أحمد بن حنبل في « المسند » (٣ / ٢٠٦ — ٢٠٧ ، ٢٣٤) من طريقين — روح وعبد الوهاب — عن سعيد — وهو ابن أبي عروبة — عن قتادة ، ثنا أنس أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج — شك سعيد — قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها ، فتعجب الناس منها . فقال : « والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها » .

(تنبيه) : وقع في « مسند أحمد » في الموضع الأول أن الراوي عن قتادة هو « شعبة » وهو تصحيف والصواب « سعيد » والله أعلم .

وأخرجه مسلم (٢٤٦٩) من طريق بندار ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١ / ٣٤١) عن عمرو بن علي كلاهما عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به .

(١٨٧) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٢٦١٧) ، ومسلم (٢١٩٠) ، وأبو داود (٤٥٠٨) ، وأحمد (٣ / ٢١٨) من حديث شعبة قال : سمعت هشام بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يحدث فذكره .

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله الأنصاري وغيرهما .

فقال النبي ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدِكُمْ مِنْ طَعَامٍ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعُ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ (أشعث ثائر الشعر) طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يسُوقُهَا ، فقال النبي ﷺ بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً ؟ أو قال : أَمْ هِبَةً ؟ فقال الرَّجُلُ : لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ ٱلنَّبِيُّ بِسَوَادِ ٱلْبَطْنِ (الكبد) أَنْ يُشْوَى وَايْمُ ٱللهِ مَا في ٱلثَّلَاثِينَ وَٱلْمِائة إِلَّا وَقَدْ حَزَّلَهُ النبي ﷺ حُزَّةً (قطعة من الكبد قطعت طولا) مِنْ سَوَادِ ٱلْبَطْنِ ، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَهَا له » (١٨٨) .

« وهذه إحدى معجزاته ﷺ » .

ودل الحديث على جواز المعاملة مع غير المسلم بالبيع والشراء .

وعن جابر قال : « أُصِيبَ عَبْدُ ٱللهِ (والده) وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ ٱلدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنه فَأَبَوْا ، فَأَتَيْتُ النبي ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا ، فَقَالَ صَنِّفْ تَمْرِكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَةٍ عزق ٱبْن زَيْدٍ (نوع من الثمر) عَلَى حِدَةٍ ، وَٱللِّينَ عَلَى حِدَةٍ ، وَٱلْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ

---

(١٨٨) صَحِيحٌ .

أخرجه البخاري (٢٢١٦ ، ٢٦١٨ ، ٥٣٨٢) ، ومسلم (٢٠٥٦) ، وأحمد (١ / ١٩٧ ، ١٩٨) من طرق عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر به بزيادة :

« .... فجعل منها قصعتين ، فأكلوا أجمعون وشبعنا ، ففضلت القصعتان ، فحملناه على البعير أو كما قال » .

وهو عند البخاري في الموضع الأول مختصرًا .

أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيكَ فَفعلْتُ ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى ٱسْتَوْفَى وَبَقِيَ ٱلتَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ منه شيء »[189] (كناية عن كثرة الباقي) .

وهذه إحدى معجزاته ﷺ .

والظاهر من الروايات الآتية أن الدَّين لدائنين من اليهود أو ليهودي مع آخرين .

فعن الزهري ، قال : حدثني بعضهم « أَنَّ جَابِرَ بْن عَبْدِ ٱللهِ رَضي ٱللهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ » .

وفي رواية أن أباه : « تُوُفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا (من التمر) لِرَجُلٍ مِنَ ٱليَهُودِ فَاشْتَدَّ ٱلغُرمَاءُ (اليهودي ومن معه) فِي حقُوقِهِمْ ، فَأَتَيْتُ إِلَى النبي ﷺ فَسَأَلْتُهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمْرُ حَائطي (بستاني) وَيُحَلِّلُوا أَبي (يجعلوه في حلّ مما يبقى عليه من ٱلدين) فَأَبَوْا ، فَلَمْ يُعْطِهِمْ النبي ﷺ ثَمْرَ حَائِطي وَقَالَ سَنَغْدُوا عَلَيْكَ فَغَدَا عَلَيْنَا حَتَّى أَصْبَحَ فطَافَ فِي ٱلنَّخِيلِ وَدَعَا فِي ثَمْرِهَا بِالْبَرَكَةِ فَجَدَدتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمْرِهَا » (أي كثير كما في الرواية السابقة) .

وعن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أَنَّهُ أَخْبَرَهُ

---

(١٨٩) صَحِيحٌ .
أخرجه البخاري (٢١٢٧) ، والنسائي (٦ / ٢٤٥) ، وأحمد (٣ / ٣١٣) من حديث جابر .

وهو عند البخاري في عِدَّة مواطن من صحيحه .

أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْيَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ (استمهله) جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسول اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ ، فَجَاءَ رسول الله ﷺ وَكَلَّمَ ٱلْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ تَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رسول الله ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ، ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ له ٱلَّذِي لَهُ فجدَّهُ بَعْدَ مَا رَجَعَ رسول الله ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا ، فَجَاءَ جَابِرٌ رسول الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي ٱلْعَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ أَخْبِرْ بِذٰلِكَ ٱبْنَ ٱلخطّابِ وَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَر لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رسول الله ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا » اهـ .

وهذه الأحاديث والروايات تدل دلالة ظاهرة :

(أولا) على جواز قبول الهدية من غير المسلمين ، والاستعانة بأموالهم ، وعلى الاستشفاع فيها للمسلمين ، لأنه ﷺ وهو المشرع لم يقبل ذلك منهم لخاصته ، بل ليستعملها فيما هو صالح لأمته ولم يقبلها إلا بوحي من الله تعالى ظاهر أو باطن تشريعًا لأمته في ذلك وفيما يماثله ، فيجوز لكل واحد منهم الأخذ به والعمل بمقتضاه في كل مصلحة دينية أو دنيوية لا يشوبها نقص أو ضرر .

وتدل (ثانيا) على جواز المعاملة مع غير المسلم . وظاهر أن أخذ هذا المال من غير المسلم لم يكن مشوبا بإذلال أو ولاية منه على الآخذ ولا ثمرةَ ركون من الآخذ إليه ، ولم يكن بوسائل محرمة شرعا على الآخذ سلكها للوصول إلى هذه الأموال المعطاة ، فيجوز لكل مسلم أخذ المال من غير المسلم ، إذا لم يشبه إذلال ولا ولاية من المعطي على الآخذ ، ولم تتخذ

وسيلةٌ محرمة لأخذه والاستعانة به ، فيما هو مباح أو في مثل الوجوه المذكورة في السؤال ، بل هي من آكد ما يطلب السعي فيه .

وأيُّ أمر يدعى إليه في الدين أحب إلى الله من العمل لنصرة الملة الإسلامية ، وحفظ حوزة الأمة المحمدية وجمع شملهم واتحاد كلمتهم .

وهذا هو العمل المبرور ، والسعي المشكور ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

أما الأخذ المشوب بشيء من الإذلال للآخذ ، أو الناشيء عن ركون منه إلى المعطي ، أو عن اتخاذ وسائل إليه محرمة فإنه محرم شرعا .

وقد نهينا عن التودد لغير المسلمين توددًا يتجاوز الحد الطبيعي في العلاقات إلى درجة الإيثار والترجيح .

فيجب أن يكون الفاصل في هذا الباب بين ما يجوز وما لا يجوز من التودد والميل ميزانَ الشرع الصحيح ، دون الهوى والعاطفة ، فإذا احتف الانتفاع بأموالهم بشيء مما لا يجيزه الشرع كان غير جائز ، وإلا جاز شرعا .

وقد نص العلماء على أن التودد إلى العصاة من المسلمين ومجاملتهم ، وإن كان منه ما يسوغ شرعا ، ويحسن عقلا يحتاج الإنسان في تقديره إلى توثيق واحتياط .

وأن هذا النوع من خطر المباح ،الذي يحتاج الإنسان في الأخذ به إلى يَقظة دائمة وحراسة أكيدة ، وميزان مضبوط ، فإن النفس إذا تركت وشأنها تسرح في مرتع اللذائذ كما يسرح الحيوان في المرعى الخصيب .

والنفس كالطفل إن تهمله شبَّ على
حُبِّ الرضاع وإن تفطمه ينفطم

هذا في شأن مجاملة العصاة من المسلمين ، فما بالك بمن لا يدين بالإسلام رأسًا ، فيحتاج الأمر فيها إلى مزيد من التدقيق والاحتياط .

وقد اتفق السلف على عدم جواز إظهار التودد والمحبة للظلمة والفسقة ، وكل من عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية متعدية كالقتل والسرقة والغصب فما بالك بغير المسلم ؟؟ .

واختلفوا فيمن عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية غير متعدية (كترك الصلاة وتناول المسكر) مثلا ، فذهب أبو ذر رضي الله عنه فيما إذا كان بين الإنسان وأخيه المسلم صحبة ومودة فعصى الله تعالى إلى القول بمقاطعته ، وترك مودته ، وقال : « إذا انقلب أخوك عما كان عليه فأبغضه من حيث أحببته » ، ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله والبغض في الله .

وإذا كان في الأخ المسلم العاصي فما بالك بغير المسلم ؟؟ .

وذهب أبو الدرداء وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم إلى خلافه ، وهو أولى وأوفق ، لأن الأخوّة الإيمانية عقد يُنَزَّل منزلة القرابة النسبية ، فإذا انعقدت تأكد حقها .

ومن حقها أن لا يهمل الأخ أخاه وقت شدة احتياجه وفقره ، فإن الأُخوة أعدت للنائبات وصروف الدهر وفقرُ ٱلدِّين أشد من فقر المال ، وقد نزلت به مصيبة افتقر بسببها في دينه ، فينبغي أن يراعي ولا يهمل ، فلا يزال يتلطف

به ليعينه على الخلاص من هذه المصيبة ، وهي من أشد النوائب ، وإعانته على الخلاص منها — من الإعانة على البر والتقوى .

وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ (١٩٠) . « وَٱللَّهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » (١٩١) « والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضًا » (١٩٢) « وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعَى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (١٩٣) .

* * *

ولكن مما يؤسف له كثيرا أن بعض المسلمين الآن لا يتعاونون على البر والتقوى ، بل يتخاذلون ويتباغضون ويتحاسدون ، وبكيد بعضهم لبعض ، فلا بنيان لهم يُشد ، ولا جامعة لهم تُعقد ، وذلك مما دعا ضعفاء العزيمة منهم إلى الملق والتزلف والتهافت ، والنفاق خشية أن تصيبهم دائرة فوات المال أو الجاه .

كما قال تعالى في المنافقين : ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ ﴾ (١٩٤) .

---

(١٩٠) سورة المائدة : ٢ .

(١٩١) صَحِيحٌ .

وهو جزءٌ من حديث طويل أخرجه مسلم (٢٦٩٩) ، وأبو داود (٤٩٤٦) ، والترمذي (١٤٢٥ ، ٢٩٤٥) ، وابن ماجه (٢٢٥) ، وأحمد (٢ / ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٥٠٠ ، ٥١٤) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا .

(١٩٢) متفق عليه . وتقدم برقم (٥٣) .

(١٩٣) متفق عليه . وتقدم برقم (٥٤) .

(١٩٤) سورة المائدة : ٥٢ .

وروى البيهقي : « لَيْسَ بِحَكِيمٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ حَتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ ذٰلِكَ مَخْرَجًا »[(٢٤٨)] .

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في المدارة والتقية إلا أن هذه التقية لا يحسنها كل أحد من المسلمين ولا يضبطها على الوجه المشروع بحيث لا يميل بها عن جادة الإسلام إلا عارف بموارد الشرع وما تقتضيه المصلحة الدينية متقلب في أدوار الحياة مجرِّب سائس للأمور عالم بأحوال الزمن وحوائجه التي تدعو إلى معاملة الغير ومعاشرته مقتصر في ذلك على قدر الضرورة ، فلا ينبغي أن يتقي منه إلا بقدر ما تدعو إليه حاجته أو حاجة من يعنيه أمره من إخوانه المسلمين ، فإن الخوض في التقية والدخول في أخطارها أمر صعب ربما جرَّ المتقي بها إلى ارتكاب ما لا يحتاج إليه منها والدخول في أُمور قد نهٰى الشرع عنها .

* * *

وقد التبس الأمر على كثير من المبتلين بمعاملـة الكفار ومعاشرتهم فظنوا غير الداعية داعية ، وما ليس بتقية تقية ، زاعمين أن تلك المعاملة التي توغلوا فيها من الأمور المشروعة ، وأن الآداب الإنسانية والشريعة الإسلامية لا تأبى

---

(٢٤٨) صَحِيحٌ .

عزاه الهندي في « الكنز » (٣ / ٥٨١٥) إلى البيهقي في « الشعب » عن أبي فاطمة الإيادي .

ثم وجدت ابن أبي الدنيا قد أخرجه في « الحلم » (١٠٨) من طرق عن عبد الله بن المبارك قال : أنا الحسن بن عمر الفقيمي عن منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال : ليس بحكيم ... فذكره .

ذلك ، بل ربما أوجبته ، ويعدون ذلك من سعة الفكر وكمال العقل وكرم الخلق وحسن السياسة ، وربما تذرعوا من هذه الوجهة إلى الميل إليهم ، والتشبه بهم واستحسان أحوالهم ، والانخراط في سلكهم حتى يهملوا من أمر الإسلام بقدر ما يقبلون على شهواتهم ، ثم يتدرجون من الإهمال والترك إلى الاستهانة بأمور الدين ، ومنها إلى سوء الظن والاعتقاد فيدخلون إلى الكفر من حيث لا يشعرون .

وغالب المسلمين الآن الذين لهم شغف بمحبة الأجانب ومعاشرتهم والتردد على بلادهم قد نبذوا كثيرا من تقاليدهم القومية [٢٤٩] وشعائرهم الإسلامية ، وأقبلوا على التمسك بعادات الأجانب بقدر ما استدبروا من تقاليد الإسلام وأهملوا من شعائره ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

وبالجملة لا تنبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ، ويرتكب المنكر وتساء الظنون .

خلاصة

إذا علمت ذلك فالاستعانة بغير المسلمين وأهل البدع والأهواء المشار إليها في الاستفتاء إذا خلت عما أومأنا إليه ، فلا بأس بها ، بل ربما كانت من الأمر المشروع كما تقدم .

وقد علمت مأخذها من القرون الفاضلة المشهود لها بالخير وحينئذ لا يجوز لأحد من الناس ، أن يعارض هؤلاء الساعين في هذه الأعمال الجليلة

(٢٤٩) كنت أودُّ أن لا يستخدم المصنف رحمه الله هذه المصطلحات ، ولعله سبق قلم فالله يعفو عنا وعنه .

ويسعى في تثبيط الهمم عن معاونتهم ، بل يتأكد على كل واحد من أفراد الأمة أن يشاركهم في هذه الأعمال الجليلة لأنها كلها من أعمال البر والخير .

وقد قال تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

وقد قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ (٢٥١) « والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضًا » (٢٥٢) « وَٱللَّهُ فِي عَوْنِ ٱلْعَبْدِ مَا كَانَ ٱلْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » (٢٥٣) ﴿ وَٱللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (٢٥٤) .

---

(٢٥٠) سورة الحج : ٧٧ .

(٢٥١) سورة المائدة : ٢ .

(٢٥٢) انظر ما تقدم (٥٣) .

(٢٥٣) انظر ما تقدم (١٩١) .

(٢٥٤) سورة البقرة : ٢١٣ .

المبحث السادس

حكم من يرمي هؤلاء العاملين ــ بالكفر والضلال

وأما حكم من يرمي هؤلاء المسلمين العاملين ــ بالكفر أو الزيغ والضلال وسوء الاعتقاد ، لاستعانتهم فيما يعملون بغير المسلمين وموادتهم والاختلاط بهم ، فإن كان يعتقد أنهم خرجوا بذلك عن الإسلام وصاروا كفارا فالمأخوذ من قوله ﷺ : « إِذَا قَالَ ٱلرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا »(٢٥٥) أنه يكفر بهذا القول المقرون بالاعتقاد المذكور .

وقد نص شراح الحديث وأئمة الفقه على الأخذ بظاهر هذا الحديث مع القيد المذكور .

وإن قصد أن هؤلاء بموالاتهم لغير المسلمين واستعانتهم بهم ومخالطتهم إياهم يفعلون فعل الكفار وليسوا بكفار حقيقة ، فمع افترائه وجهله بقواعد الدين قد أثم وارتكب أمرا يحسَبه هينًا وهو عند ٱللهِ عظيم .

وقد نص الإمام ابن حجر في « الزواجر » وغيره على أن سَبَّ المسلم بمثل

---

(٢٥٥) صَحِيحٌ .
أخرجه البخاري (٦١٠٣) ، ومسلم (٦٠) ، والترمذي (٢٦٣٧) ومالك في « الموطأ » (ص ٦٠٩) وأحمد وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا .

هذه الكلمات من الكبائر ، وفي الحديث : « أَبْغَضُ عِبَادِ ٱللَّهِ إِلَى ٱللَّهِ طَعَّانٌ لَعَّانٌ »[256] ، وإن من أخلاق المؤمن أن لا يحيف على من يُبْغض ، ولا

---

(٢٥٦) صَحِيحٌ .

أخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٦٨٠) قال : أخبرنا محمد بن سليم عن قتادة قال : قال ابن عمر : « أبغض عباد الله إلى الله [كل] ... فذكره .

وهذا سند ضعيف .

محمد بن سليم فيه لين .

وقتادة مدلس وقد عنعن ، ولم يصح له سماع من ابن عمر .

وللحديث شواهد .

أولاً : حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

أخرجه مسلم (٢٥٩٧) ، وأحمد (٢ / ٣٣٧ ، ٣٦٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣ / ١٣٣) من طرق عن سليمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا « لا ينبغي لصديق أن يكون لعانًا » .

ثانياً : حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

وله عنه طريقان :

أولاً : محمد بن سابق عن إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عنه .

أخرجه الترمذي (١٩٧٧) ، وأحمد (١ / ٤٠٤) وأبو يعلى (٥٣٦٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣ / ١٣٤) ، والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٢) من طرق عنه بلفظ : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » .

وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما ، وأقره الذهبي وتابع الحكمُ الأعمش .

أخرجه الحاكم (١ / ١٢) من طريق صباح بن يحيى ، عن ابن أبي ليلى عنه به دون قوله : « ولا اللعان » .

وقال : ليس على شرطهما لكنه صحيح .

ثانيا : أبو بكر بن عياش عن الحسن بن عمر الفقيمي ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عنه .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣١٢) ، وأحمد (١ / ٤١٦) ، وابن حبان (١ / ٢٠٧) وأبو يعلى (٥٠٨٨ ، ٥٣٧٩) والحاكم في « المستدرك » (١ / ١٢) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠١٤) من طرق عنه مرفوعًا به .

وقال الحاكم : صحيح على شرطهما وأقره الذهبي (!) .

قلت : أبو بكر بن عياش أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه وهي ليست على شرطه .

والفقيمي لم يخرج له مسلم . وكذا محمد بن عبد الرحمن لم يخرج له البخاري إلّا في « الأدب المفرد » .

ثالثاً : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣٠٩) ، والترمذي (٢٠١٩) ، وابن أبي الدنيا في « الصمت » (٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٦٥٩) من طرق عن كثير بن زيد عن سالم بن عبد الله قال : ما سمعت عبد الله لاعنًا أحدًا قط . ليس إنسانًا وقال : قال عبد الله بن عمر مرفوعًا « لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعانًا » .

وفي رواية « لا يكون المؤمن لعاناً » .

قلت : وهذا إسناد حسن .

كثير بن زيد صدوق كثير الخطأ ، ويتقوى هذا الحديث بمجموع شواهده .

رابعًا : حديث جرموز الهجيمي رضي الله عنه :

أخرجه أحمد (٥ / ٧٠) ، والطبراني في « الكبير » (٢ / ٢١٨١ / ٢٨٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث قال : حدثني عبيد الله بن هوذة القريعي قال : حدثني رجل أنه سمع جرموز الهيجمي يقول : قلت : يا رسول الله ! أوصني . قال : « أوصيك أن لا تكون لعاناً » وتابع عبدَ الصمد الحسنُ بن حبيب .

عند الطبراني (٢١٨٢) به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسمَّ .

وأخرجه الطبراني (٢١٨٠) من طريق المستملي قال : أنا إبراهيم بن محمد بن عرعرة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبيد الله بن هوذة عن جرموز به بإسقاط الرجل بينهما .

قلت : وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ / ١ / ٢٤٨) قال : قال لي عبد الله بن محمد عن عبد الله الصمد والعقدي سمعا عبيد الله عن جرموز فذكره . =

يأثم فيمن يحب ، ولا يضيِّع ما استودع ، ولا يحسد ولا يطعن ولا يلعن ، ويعترف بالحق وإن لم يُشهد عليه ، ولا يتنابزُ بالألقاب ، في الصلاة متخشعاً ، إلى الزكاة مُسرِعًا في الزلازل وَقُورًا ، في الرخاء شكورًا ، قانعًا بالذي له ، لا يدَّعي ما ليس له ، ولا يجمع في الغيظ ولا يغلبه الشح عن معروف يُريده ، يخالط الناس كي يعلم ويناطق الناس كي يفهم ، وإن ظُلِم وبُغي عليه صبرَ حتى يكون الرحمن هو الذي له ينتصر .

هذه هي أخلاقُ المؤمن حتى إذا نُزِع منها فسدت أخلاقه ، وانطفأ نور الإيمان في قلبه ، ونقض عُرَى الإسلام عُروةً عُروةً حتى لا يبقى منها شيء .

وفي « الفروق القرافية » : اعلم أن النهي يعتمد المفاسد كما أن الأوامر تعتمد المصالح ؛ فأعلى رتب المفاسد الكُفر وأدناها الصغائر ، والكبائر متوسطة بين المرتبتين ، وأكثر التباس الكفُر إنما هو بالكبائر ، وأعلى رتب الكبائر يليها أدنى رتب الكفر ، وأدنى رتب الكبائر يليها أعلى رتب الصغائر ، وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية ، إما بالجهل بوجود الصانع أو بصفاته العلية ، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة ا هـ .

وفي ابن سلمون ، قال ابن رشد : « لا يحكم على أحد بالكفر إلا من ثلاثة أوجه : وجهان متفق عليهما ، والثالث مختلف فيه » .

=وأخرجه البخاري في « التاريخ » (٢ / ١ / ٢٤٧) ، وابن السكن كما في « الإصابة » (١ / ٢٣٠) من طريق سَلْم بن قتيبة .

قال : حدثنا عبيد الله بن هوذة حدثني جرموز فذكره قال الحافظ في « الإصابة » : .

« وعلى هذا فلعل عبيد الله سمعه عنه بواسطة ثم سمعه منه ، والرجل المبهم في الرواية الأولى جزم البغوي وابن السكن بأنه أبو تميمة الهجيمي » ا هـ .

فأما المتفق عليهما (فأحدهما) أن يقر المرء على نفسه بالكفر بالله تعالى .

(والثاني) أن يقول قولاً قد ورد السماع وانعقد الإجماع أن ذلك لا يقع إلا من كافر ، وإن لم يكن ذلك في نفسه كفرا حقيقة ، وذلك نحو استحلال شرب الخمر ، وغصب الأموال وترك فرائض الدين والقتل والزنا ، وعبادة الأوثان ، والاستخفاف بالرسل وجحد آية أو سورة من القرآن وأشباه ذلك مما يكون علامة على الكفر وإن لم يكن كفرا على الحقيقة .

(والثالث) المختلف فيه أن يقول قولا يعلم أن قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى ، والتصديق به ، وإن كان يزعم أنه يعرف الله تعالى ويصدق به .

وبهذا الوجه حكم بالكفر على أهل البدع من كفّرهم ، وعليه يدل قول مالك في العُتبية . « ما آية أشد على أهل الأهواء من هذه الآية : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [257] انظر فتاوي أبي عبد الله » .

* * *

والخلاصة : أن هؤلاء القادحين قد ارتكبوا بهذه الكلمة كبيرة من الكبائر التي تفضي إلى الكفر إن لم يكونوا معتقدين كفر هؤلاء الجماعة المتمسكين بعقائد أهل السنة والجماعة والقائمين بأعمال جليلة دعا إليها الإسلام وحث عليها ، وفيها خير للمسلمين وبر وإحسان .

---

(٢٥٧) سورة آل عمران : ١٠٦ .

« ألا لا يمنعنَّ أحَدَكم رهبةُ الناس أن يقول بحقٍّ إذا رآه أو شهِدَهُ ، فإنه لا يقرِّبُ من أجلٍ ، ولا يباعدُ من رزقٍ ، أن يقول بحقٍّ ، أو يذكّر بعظيم » .

حديث صحيح

يوضع هذا الحديث في الصفحة الأولى من صدر الكتاب بخط أكبر من هذا.

ولعلهم أن يكونوا كذلك غير معتقدين كفر إخوانهم المسلمين وإنما نطقوا بهذه الكلمة النكراء عنادا وتعصبًا ، فإن باب الكفر خَطِرٌ يجب الاحتراز عنه ما وجد إليه سبيل ولا يعدل بالسلامة شيء .

ومع ذلك نسأله تعالى أن يصلح حالهم وينقذهم من هذه الضلالة ويهديهم إلى الصراط المستقيم .

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وقد تم تبييض هذا الجواب الهام مع زيادات اقتضاها المقام في يوم السبت الثاني عشر من جمادي الثانية ١٣٣٤هـ الموافق (١٥ أبريل سنة ١٩١٦م) على يد الفقير إلى مولاه الرءُوف محمد حسنين مخلوف العَدَوي المالكي الأزهري عفي عنه .

* * *

يراعى الترقيم الجديد

فهـــــرس

القول المبين في حكم المعاملة بين الأجانب والمسلمين

الموضوع	الصفحة
تصدير	٣
خطبة الكتاب	٥
مباحث الكتاب ــ المبحث الأول ــ حكم السعي في جمع كلمة المسلمين على الحق ، وتآخيهم في الله . والدعوة إلى ذلك في الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة	٦
أخطار الحسد والبغضاء	٢٨
التآخي بين الصحابة المهاجرين والأنصار	٣٥
آثار الأخوة في الدين الحنيف	٣٨
شؤم المعاصي والمنكرات	٣٩
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤٠
المبحث الثاني : حكم حث الأثرياء على تربية أيتام المسلمين الفقراء والإحسان إليهم	٤٤
المبحث الثالث : وجوب نشر تعاليم الإسلام وأحكامه في جميع الأقطار	٥٤
واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٥٨
حظر التقصير في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٦٠
وجوب التأسي بالرسول ﷺ	٦٢
تبليغ الرسول الدعوة بنفسه	٦٥

دفع إيهام ....

المبحث الرابع : حكم مخالطة غير المسلمين وبعض المبتدعة ومعاملتهم وموادتهم والاستعانة بهم فيما فيه خير للإسلام والمسلمين ....

واجب الرعاة المسلمين حيال أمتهم ....

وظيفة الرقابة العامة وأثرها في صلاح الأمة ....

المبحث الخامس : حكم الميل القلبي إلى غير المسلمين شرعًا ....

خلاصة ....

المبحث السادس : حكم من يرمي هؤلاء العاملين ــ بالكفر والضلال ....

* * *